جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

التناسب القيمي في الحجز القضائي وتطبيقاته العملية
(دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي)

إعداد

د. حسام مهني صادق عبدالجواد

أستاذ قانون المرافعات المساعد ورئيس قسم القانون الخاص

في كلية الشريعة والقانون بأسيوط - جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الثاني ٢/٢ من العدد الأربعين

أبريل/ يونيو ٢٠٢٥م

التناسب القيمي في الحجز القضائي وتطبيقاته العملية
(دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي)

إعداد

د. حسام مهني صادق عبدالجواد

أستاذ قانون المرافعات المساعد ورئيس قسم القانون الخاص

في كلية الشريعة والقانون بأسيوط - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

تتناول هذه الدراسة موضوع التناسب بين مقدار دين الدائن ومال المدين المحجوز عليه من خلال استعراض وتحليل الأسس القانونية والشرعية المتعلقة بالموضوع في إطار قوانين المرافعات في العديد من الدول.

بالإضافة إلى دراسة وجهات نظر فقهاء الشريعة الإسلامية في ذات المسألة .

كما تتناول الدراسة علاقة التناسب بين الدين المحجوز من أجله والمال المحجوز سواء من ناحية تحديد مقدار المال الذي يمكن حجزه أو من ناحية مدى التناسب بين قيمة الدين وحق الحجز على الأموال.

ويستعرض البحث أهم الآثار العملية والتطبيقية لهذا التناسب على حقوق الأطراف المتنازعة في مجال التنفيذ الجبري.

ويحرص البحث على تقديم مقارنة دقيقة بين النصوص القانونية والشرعية ذات الصلة بالموضوع كما يحاول البحث المساهمة في تقديم رؤية عملية لتطوير النظام القضائي وتيسير إجراءات التنفيذ ، بموازنة عادلة بين مصالح جميع الأطراف ويكشف عن التحديات العملية التي تواجه التطبيق العملي لمبدأ التناسب وكيفية التغلب عليها وتلاشي الآثار السلبية التي تترتب علي عدم مراعاة التناسب بين قيمة دين الدائن ومال المدين المحجوز عليه .

الكلمات المفتاحية : الحجز، التناسب، المحجوز، الدين، الفقه، التطبيقات، التحديات .

Value Proportionality in Judicial Detention and Its Applications (A Comparative Study of Islamic Jurisprudence)

Hosam Mhani SadiK Abdel-Gawad
Department of Private Law, Faculty of Sharia, Assiut, Al-Azhar University, Egypt
E-mail: mehanyhossam211@azhar.edu.eg

Abstract :

This study addresses the issue of proportionality between the amount of the creditor's debt and the seized debtor's money by reviewing and analyzing the legal and legal foundations related to the subject within the framework of the civil procedure laws in many countries.

In addition to studying the views of Islamic Sharia jurists on the same issue.

The study also addresses the proportional relationship between the debt for which it is seized and the seized money, whether in terms of determining the amount of money that can be seized or in terms of the extent of proportionality between the value of the debt and the right to seize the money.

The research reviews the most important practical and applied effects of this proportionality on the rights of conflicting parties in the field of forced enforcement.

The research is keen to provide an accurate comparison between the legal and legal texts relevant to the subject. The research also attempts to contribute to providing a practical vision for developing the judicial system and facilitating implementation procedures, with a fair balance between the interests of all parties. It reveals the practical challenges facing the scientific application of the principle of proportionality and how to overcome them and eliminate the negative effects that result from not taking into account the proportionality between the value of the creditor’s debt and the seized debtor’s money.

Keywords: Seizure, proportionality, Seized, Debt, Jurisprudence, Applications, Challenges

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾

سورة النساء : الآية رقم (٢٩)

صدق الله العظيم

مقدمة

الحمد لله الذي أحاط بكل شئ علماً وأحصى كل شئ عددا وكل شئ عنده بمقدار والصلاة والسلام علي نبيه ومصطفاه ، إمام العادلين وقدوة المقسطين وعلي آله وأصحابه وأتباعه الطيبين الطاهرين الذين قضوا بالحق وكانوا به يعدلون .

و بعد

لما كان الحجز علي أموال المدين وسيلة تمكن الدائن من اقتضاء دينه وكان الحجز لا يوقع علي هذه الأموال إلا بيد السلطة التي خولها القانون استخدام هذه القوة جبراً عن المدين ورغماً عن إرادته كان من المفروض والمحتم أن تراعي قواعد العدل والإنصاف التي تحقق الموازنة بين حق الدائن في استيفاء دينه وحق المدين في عدم الإضرار به وعدم التجاوز أو التعسف في توقيع الحجز الذي يغل يده عن التصرف في ماله .

وهذا يعني أنه يجب أن يرد الحجز علي مال للمدين تقدر قيمته بما لا يزيد عن دين الدائن وما يلزم من المصروفات وتبعة الإجراءات .

وقد تباينت وجهات النظر في القوانين المختلفة بشأن تطبيق مبدأ التناسب بين دين الدائن ومال المدين الذي يقع عليه الحجز فلم يشترط بعضها هذا التناسب اعتماداً علي قاعدة : أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه وأن حجز الدائن لأموال مدينه لا يمنع غيره من الدائنين من التدخل في هذا الحجز ومشاركة الدائن الحاجز في حصيلة التنفيذ.

وأن المدين يمكنه أن يتفادى مخاطر التنفيذ إذا اختار الوفاء بما عليه من دين ، كما يمكنه استخدام الوسائل التي تحد من الأثر الكلي للحجز كالإيداع والتخصيص وقصر الحجز والكف عن البيع إذا نتج عنه ما يكفي للوفاء وكذا تأجيل بيع العقار أو وقفه . فالعديد من الدول ومنها مصر لم تنص علي تناسب الدين والمال المحجوز بشكل صريح وإن كانت قد وضعت في قوانينها ما يحقق هذا التناسب من وسائل وإجراءات تنفيذية .

بينما لجأت بعض التشريعات إلي النص علي اشتراط التناسب بين دين الدائن ومال المدين المحجوز عليه وعملت علي تطبيق مبدأ التناسب بشكل حاسم ، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية وبعض الدول العربية وهناك دول أخري لا تعتمد مبدأ التناسب مطلقاً أو في حالات معينة ، كما هو الحال في قوانين الولايات المتحدة الأمريكية

وبعض الدول الأوربية والدول التي تتبع نظام القانون العام مثل كندا واستراليا .

وعلي الرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أنه لم ينل حظه من الدراسة الأكاديمية المتخصصة التي تعين المشرع في كافة الدول علي اعتماد مبدأ التناسب وتلاشي الآثار السلبية التي تترتب علي عدم الأخذ به .

ولما استشعرت أهمية هذه النقطة في مجال التنفيذ الجبري وأدركت قيمة ما يقدمه هذا التناسب في مجال العدالة واقتضاء الحقوق استهوتني الكتابة في هذا الموضوع ومحاولة تسليط الضوء علي هذا المبدأ من خلال هذا البحث المتواضع .

وقد استوقفتني عدة إشكاليات في طريق إعداد هذه الدراسة أهمها :

١- تحديد المعايير القانونية والشرعية التي تحكم مبدأ التناسب بين دين الدائن ومال المدين المحجوز لاقتضائه .

٢- كيفية تحقيق التوازن بين حق الدائن في اقتضاء دينه وحق المدين في عدم الإضرار به بدون مبرر قانوني .

٣- تقييم موقف القوانين في مدى تحقيق التوازن بين مصالح المنفذ والمنفذ ضده .

وتحاول الدراسة التوصل إلي حلول مناسبة لهذه الإشكاليات، منها :

١- وضع معايير قانونية واضحة لتحديد الحد الأقصى للحجز وعدم تجاوز الدين المطلوب ومنع الحجوز التعسفية .

٢- إدخال مبدأ التناسب في التشريعات .

٣- منح المحاكم سلطة تقديرية لتقرير مدى كفاية المال المحجوز للوفاء بدين الدائن دون إضرار بالمدين .

٤- السماح للمدين بالاعتراض علي الحجوز التي تقع علي أمواله، متجاوزة قيمة الدين بأن يتظلم من هذه القرارات بالطرق القانونية .

٥- محاولة الاستفادة من تجارب الدول التي اعتمدت مبدأ التناسب في تشريعاتها .

وقد اتبعت في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي ، للإلمام بالمادة العلمية ثم المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية والشرعية والآثار التي تترب علي وجود التناسب بين الدين ومحل الحجز أو عدم وجوده وكذلك المنهج الاستنباطي لاختيار الآراء المناسبة وأدلتها ومناقشاتها.

كما تهتم الدراسة بالمجال التطبيقي في القوانين الحديثة والنظم القضائية المعاصرة.

وقد تم إجراء هذا البحث من خلال الخطة التالية :

خطة البحث

ينتظم عقد هذا البحث في مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة .

- **المقدمة: في أهمية الموضوع وفائدة دراسته وإشكاليات الدراسة وحلولها والمناهج العلمية المتبعة في إعداد البحث .**
- **المبحث التمهيدي : مفهوم الحجز القضائي وأهدافه وطبيعته القانونية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي .**
  - **المطلب الأول:** تعريف الحجز القضائي وأهدافه وطبيعته في القانون الوضعي والفقه الإسلامي .
  - **المطلب الثاني:** أنواع الحجز في القانون الوضعي والفقه الإسلامي .
  - **المطلب الثالث:** مفهوم التناسب القيمي في الحجز القضائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.
- **المبحث الأول : الأسس العامة للتناسب القيمي في الحجز القضائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**
  - **المطلب الأول: الأسس القانونية التي تحكم التناسب القيمي في الحجز القضائي.**
  - **المطلب الثاني:** الأسس الشرعية التي تحكم التناسب القيمي في الحجز القضائي.
- **المبحث الثاني : أحكام التناسب في الحجز القضائي**
  - **المطلب الأول:** شروط التناسب بين قيمة الدين والمال المحجوز لاقتضائه في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.
  - **المطلب الثاني:** آثار التناسب بين قيمة الدين والمال المحجوز في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.
- **المبحث الثالث : التطبيقات العملية للتناسب بين قيمة الدين والمال المحجوز في النظام القضائي المصري .**
  - **المطلب الأول:** تطبيقات التناسب بين الدين والمال المحجوز في النظام القضائي المعاصر.
  - **المطلب الثاني:** التحديات العملية في تطبيق مبدأ التناسب بين الدين والمال المحجوز.
- **الخاتمة: في أهم النتائج والتوصيات والمقترحات .**

المبحث التمهيدي

مفهوم الحجز القضائي وأهدافه وطبيعته في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

من المعلوم أن التنفيذ الجبري عبارة عن مجموعة قواعد قانونية إجرائية تعمل علي تمكين الدائن من اقتضاء حقه من المدين جبراً عنه وعلي خلاف إرادته .

وينبني علي ذلك أن إجراء التنفيذ يرتبط بأساس علاقة الدائنية بين الدائن والمدين مما يؤدي إلي اختلاف الطريقة التي يتم بها التنفيذ تبعاً لنوعية الالتزام الملقي علي عاتق المدين ، أي علي حسب ما إذا كان المدين ملتزماً تجاه دائنه بأداء مبلغ مالي أو ملتزماً بعمل أو امتناع عن عمل .

ففي حالة التزام المدين بعمل أو امتناع عن عمل فإن التنفيذ الاختياري يكون بقيام المدين شخصياً بما التزم به . وإذا امتنع عن ذلك يطلب الدائن إجبار مدينه علي التنفيذ بطريق مباشر ، كما لو كان الالتزام بتسليم مال معين ، عقاراً أو منقولاً أو بهدم حائط أو سد مطل أو نافذة . وفي حالة هذا التنفيذ المباشر لا تتصور فكرة الحجز علي مال المدين ولا تتناسب مع طبيعة الالتزام .

أما في حالة ما إذا كان التزام المدين بأداء مبلغ من المال أساساً أو كان المال مقابلاً عن التزام المدين عيناً بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل واستحال ذلك فتحول الالتزام إلي التزام بالتعويض بدفع المبلغ المناسب ، ففي هذه الأحوال إذا لم يقم المدين بدفع هذا المبلغ باختياره فلا مناص من إجراء التنفيذ جبراً عنه بطريق الحجز علي أمواله وبيعها في مزاد علني وإيفاء الدائن حقه من ثمن الأموال المباعة . (التنفيذ غير المباشر)

وسوف أتعرض في هذا المبحث لبيان المقصود بالحجز القضائي وأهدافه وأنواعه في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي وذلك من خلال المطلبين التاليين :

- المطلب الأول:تعريف الحجز القضائي وأهدافه في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني : أنواع الحجز القضائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي .

المطلب الأول : تعريف الحجز القضائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

في هذا المطلب أتعرض لما أورده قانون المرافعات المدنية والتجارية من نصوص تبين المقصود بالحجز ، كعمل إجرائي وما قدمه الفقه القانوني من تعريف بالحجز وما أبانته مدونات الفقه الإسلامي في هذه المسألة ، وذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : مفهوم الحجز القضائي وأهدافه وطبيعته القانونية

أولاً : تعريف الحجز القضائي في القانون :

بمطالعة نصوص القانون تبين أن المشرع المصري أورد الحديث عن الحجز القضائي عموماً في الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون المرافعات فقد تناولت نصوص المواد ٣٠٢ – ٣١٠ منه تنظيماً قانونياً للمحل الذي يرد عليه الحجز ووسائل الحد من آثاره والأموال التي لا يجوز توقيع الحجز عليها ، ولم ينص القانون علي تعريف للحجز ، اكتفاء بدلالة اللفظ علي مقتضي العمل الإجرائي لكن الفقه القانوني تناول تعريف الحجز بتعريفات متنوعة ، منها :

(١) الحجز هو وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من أن يقوم بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه إخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز[١] .

(٢) الحجز هو وضع المال تحت يد القضاء سواء أكان هذا المال عقاراً أم منقولاً وذلك بقصد منع صاحبه من التصرف فيه تصرفاً يضر بحقوق من أوقع الحجز عليه من الدائنين[٢] .

(٣) الحجز إجراء يقوم به معاون التنفيذ بناء علي طلب الحاجز بغرض إخضاع مال معين لإجراءات التنفيذ [٣].

(٤) الحجز هو وضع الأموال تحت سيطرة القضاء[٤] .

والجدير بالذكر أن هذه التعريفات وغيرها مما أورده فقهاء قانون المرافعات تتضافر جميعها في تأكيد معني الحجز والذي يتمثل في ضبط أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء وغلِّ يد المدين عن التصرف فيها ، حتى لا يتسبب بتصرفه في تهريب هذه

---

(١) أ.د/ فتحي والي : التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ص٣٠١ ، دار النهضة العربية ٢٠١٩ .

(٢) أ.د/ أحمد محمد مليجي وعبدالستار الملا : أصول التنفيذ في القانون الكويتي ٨١/٢ ط١ مؤسسة دار الكتب ١٩٩٧ .

(٣) أ.د/ أحمد هندي : التنفيذ الجبري ، سنده . مشاكله . طرقه ، طبعة حقوق إسكندرية ١٩٩٢م ص٢٢٣ .

(٤) أ.د/ عيد القصاص : أصول التنفيذ الجبري ص٤١٠ دار النهضة العربية ٢٠٠١م .

الأموال وإخراجها من الضمان العام الذي يرتكن إليه الدائن في استيفاء دينه .

وتأسيساً علي معني الحجز ومقصوده تترتب عدة نتائج هي :

١- يمثل الحجز القضائي تطبيقاً عملياً لكفالة الدولة حماية حقوق أفرادها ومنعها لمبدأ الاقتضاء الذاتي للحقوق ، طبقاً للقاعدة التي تسود في كافة الدول الحديثة .

٢- أن السلطة التي يناط بها إجراء التنفيذ في الدولة لا تقوم بعملها في توقيع الحجز إلا بناء علي طلب الدائن ، صاحب الحق في التنفيذ .

ثانياً : أهداف الحجز :

بما أن الحجز القضائي أحد الأعمال الإجرائية التي يحكمها قانون المرافعات فإنه يُكْسِبُ المال الذي يرد عليه وصفاً إجرائياً ، فيسمي بالمال المحجوز ، وبالتالي يتم تعيين هذا المال وعزله عن بقية أموال المدين ويصبح مخصصاً لغرض معين وهو التنفيذ عليه وبيعه لصالح الدائن .

فتتقيد سلطة المدين بالنسبة لماله المحجوز ، رغم أنه لا يزال مالكاً له، فلا تنفذ تصرفاته القانونية في هذا المال المحجوز في مواجهة الدائن الحاجز.

ولا يحق للمدين أن يتصرف مادياً في محل الحجز. وإذا اكتسب الغير حقاً علي المال المحجوز ينتقل إليه محملاً بالوصف الإجرائي ، أي بكونه محجوزاً وتستمر عليه إجراءات التنفيذ [(١)].

بناء علي ذلك يمكنني القول بأن الحجز القضائي إجراء ضروري لا يمكن أن يتم نزع الملكية إلا به [(٢)]. ويهدف إلي تحقيق الأمرين التاليين :

الهدف الأول : تحديد مال المدين الذي تنزع ملكيته بعد حجزه من بين أموال المدين، فإن كانت أموال المدين كلها تدخل في الضمان العام للدائن ويمكن التنفيذ عليها إلا أن نزع الملكية يقتصر علي بعضها بما يتلائم مع قيمة الدين المراد اقتضاؤه . والحجز هو الوسيلة التي تحدد هذا المال وتُخضعه لسيطرة القضاء ليتم التحفظ عليه

(١) أ.د/ أحمد محمد حشيش : التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ص٢٢٥ ، طبعة حقوق طنطا ١٩٩٨م .

(٢) أ.د/ فتحي والي : التنفيذ الجبري ص٣٠١ .

ومنع صاحبه من التصرف فيه حتى لا يضر بحق الدائن .

الهدف الثاني : يهدف الحجز إلي تمكين الدائن الذي أوقع الحجز من اقتضاء دينه من هذه الأموال المحجوزة ، سواء أكان الاقتضاء مباشراً أم كان عن طريق بيعها بالمزاد العلني واستيفاء الحق من ثمنها [١].

ثالثاً : الطبيعة القانونية للحجز:

سبقت الإشارة إلي أن الحجز القضائي من الأعمال الإجرائية التي يحكمها قانون المرافعات وعلي ذلك فإنه يخضع لهذا القانون من حيث ما يتعلق به من صحة أو بطلان عند إجرائه ، وما يترتب عليه من آثار مؤقتة أو تنفيذية . ومما تجدر الإشارة إليه أن الحجز القضائي يمثل مركزاً قانونياً علي المال الذي يقع عليه يرتب بطبيعة الحال العديد من الآثار القانونية علي هذا المال وقد تتنوع هذه الآثار إلي آثار إجرائية وأخري موضوعية ، مما فتح باب التساؤل عن طبيعة المركز القانوني للحجز ، هل يستند إلي القانون الموضوعي أم القانون الإجرائي ؟

وقد تصدي للإجابة على هذا التساؤل اتجاهان رئيسيان في مجال الفقه القانوني أحدهما يري أن الحجز يستمد مركزه القانوني من القانون الموضوعي (القانون المدني مثلاً) وبالتالي ينشئ الحجز مركزاً قانونياً موضوعياً بالنسبة للمال المحجوز . وثانيهما يري أن الحجز يستمد مركزه القانوني من القانون الإجرائي (قانون المرافعات) وبالتالي ينشئ مركزاً إجرائياً علي المال المحجوز [٢].

والجدير بالذكر عند الحديث عن الطبيعة القانونية للحجز القضائي أن تعبيرات الفقه الناطقة بوضع المال تحت يد القضاء قد اعتمدت أسلوباً مجازياً في هذا التعبير ولا تدل علي وضع المال بالفعل في حيازة القضاء .

---

(١) أ.د/ فتحي والي : المرجع السابق نفس الموضع وأ.د/ سيد أحمد محمود : أصول التنفيذ الجبري ص٥٤١ ، الطبعة الأولي ٢٠٠٤/٢٠٠٥م وأ.د/ عيد القصاص : أصول التنفيذ الجبري ص٤١١ وأ.د/ أحمد هندي : التنفيذ الجبري ص٢٢٣ .

(٢) أ.د/ سيد أحمد محمود : أصول التنفيذ ص٥٤٠ .

ويؤكد ذلك تعبير المشرع في نصوص المواد ٣٥٧ و ٣٦٤ و٤٠٧ من قانون المرافعات[١].

وما رآه بعض فقهاء القانون من تفسير قاعدة عدم جواز الحجز علي الحجز علي أساس وضع المال تحت يد القضاء لمصلحة الدائن الحاجز دون غيره من الدائنين الآخرين لأنه لا يراعي إلا مصلحته دون مصالح الآخرين [٢].

الفرع الثاني : الحجز القضائي في الفقه الإسلامي

يراد بحجز الأموال في الفقه الإسلامي منع المدين من التصرف في ماله أو بعضه من قبل القاضي ، بناء علي طلب الدائن ، لضمان استيفاء الحق منه ، إما بمنعه من التصرف مباشرة أو بتسليم المال إلي جهة تحفظه حتى ينقضي الدين.

ويستند هذا التعريف إلي مفهوم الحجز في الفقه الإسلامي ، الذي يطلق علي منع المدين من التصرف في ماله. [٣]

وسأتعرض في هذا الفرع لتعريف الحجز عند فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء ومشروعيته في الفقه الإسلامي ومدى العلاقة بين الحجز في الفقه الإسلامي وحجز

---

(١) تنص المادة ٣٥٧/مرافعات علي أنه :

(لا يقتضي الحجز نقل الأشياء المحجوزة من موضعها)

وتنص المادة ٣٦٤/مرافعات علي أنه : (يعين معاون التنفيذ حارساً علي الأشياء المحجوزة ويختار هو هذا الحارس إذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر ويجب تعيين المحجوز عليه إذا طلب ذلك إلا إذا خيف التبديد وكان لذلك أسباب معقولة تذكر في المحضر ولا يجوز أن يكون الحارس ممن يعملون في خدمة الحاجز أو معاون التنفيذ ولا أن يكون زوجاً أو قريباً أو صهراً لأيهما إلي الدرجة الرابعة) .

وتنص المادة ٤٠٧/مرافعات : (إذا لم يكن العقار مؤجراً اعتبر المدين حارساً إلي أن يتم البيع ما لم يحكم قاضي التنفيذ بعزله من الحراسة أو بتحديد سلطته ، وذلك بناء علي طلب الدائن الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي) .

فقد دلت النصوص السابقة علي بقاء المال المحجوز في موضعه وتعيين حارس عليه ، المدين أو غيره من غير العاملين في القضاء ، مما يؤكد عدم وضع المال المحجوز تحت يد القضاء بصورة فعلية .

(٢) أ.د/ طلعت محمد دويدار: طرق التنفيذ القضائي ص٦١-٦٢ طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٤م .

(٣) ابن عابدين : رد المحتار علي الدر المختار ٤٢٦/٤ دار الفكر ١٤١٢هـ والخرشي شرح مختصر خليل ٧٣/٧ دار الفكر ، بيروت والرملي : نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ٢٠١/٥ دار الفكر ، بيروت ١٤٠٤هـ وابن قدامة : المغني ٤٥٠/٤ دار عالم الكتب ، الرياض ١٤١٧هـ .

الأموال في القانون . وذلك علي النحو التالي :

أولاً : تعريف الحجز عند الفقهاء :

يعرف الحجز في الفقه الإسلامي بمعناه اللغوي: وهو المنع والحيلولة بين الشيئن[١] ومنه قوله تعالى" **وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا** "[٢] أي مانعاً.

١- تعريف للحنفية ، بأنه : (منع الشخص من التصرف في ماله بسبب وجود مصلحة شرعية أو قضائية مثل الحجز على أمواله بسبب ديون أو نزاعات) [٣].

٢- تعريف للمالكية ، بأنه : (صفة حكمية توجب منع موصوفها من تصرفه في الزائد علي قوته أو تبرعه بماله ...) [٤].

٣- تعريف للشافعية ، بأنه : (منع التصرف في المال) [٥] .

٤- تعريف للحنابلة ، بأنه : (منع الحاكم مَنْ عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجز من التصرف فيه) [٦].

ثانياً : مشروعية الحجز في الفقه الإسلامي :

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية الغرَّاء مسألة الحجز ومنع الشخص من التصرف في ماله وما يعانيه من تضييق عليه والنيل من حريته في التصرف في ماله واختلفت كلمتهم في المسألة علي قولين :

القول الأول : ذهب بعض الحنفية وفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة (جمهور الفقهاء) إلي جواز الحجر علي المدين ، كوسيلة لإجباره علي الوفاء بدينه ومنعاً له من التصرف بما يضر بحقوق الدائنين . وهذا الحجر يسمي بحجر الإحاطة لأنه يمنع المدين

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ٥٦/٣ ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٩٩م والزبيدي : تاج العروس ١٢٧/٣ الطبعة الأولي ، المطبعة الخيرية ١٣٠٦هـ.

(٢) من الآية رقم ٦١ من سورة النمل.

(٣)ابن عابدين: رد المحتار.. ، ٤٢٦/٤.

(٤)الرصاع : شرح حدود ابن عرفة ص٤٣٥ ، مطبعة فضالة المحمدية بالغرب د:ت.

(٥)ابن الملقن : عجالة المحتاج ٧٨٦/٢ ، دار الكتاب ، إربد الأردن ٢٠٠١م.

(٦)الهيثمي : مجمع الزوائد ١٤٧/٤، طبعة مكتبة القدس ، القاهرة ، د:ت.

من التصرف احتياطياً لإمكانية الوفاء بالدين .

وقد استدل جمهور الفقهاء علي ما ذهبوا إليه بعدة أدلة ، منها :

(١) ما روى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر علي معاذ ماله وباعه في دين كان عليه) [١].

(٢) يجوز الحجر علي المدين في ماله قياساً علي المريض، وقد أجيز للورثة الحجر علي مورثهم المريض فيقاس علي ذلك جواز الحجر علي المدين لحق الغرماء [٢].

(٣) ما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب في الناس ، بشأن مفلس من جهينة ، رفع إليه أمره، فقال (من كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم) [٣] .

فقد دلت الأحاديث السابقة علي جواز الحجر علي المدين المفلس ومنعه من التصرف في ماله وقد وقع فعل ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام .

وقد رد بعض الفقهاء علي أدلة الجمهور بما يلي :

١- أن حديث حجر النبي صلى الله عليه وسلم علي معاذ كان بناء على طلبه لأن ماله لم يكن موفياً بديونه ، فسأل النبي عليه الصلاة والسلام أن يبيع هذا المال بنفسه ، لتتجلي بركة يد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المال فيغطي كافة الديون[٤] .

٢- أن حديث مفلس جهينة يحمل علي اتحاد الجنس بين الدين والمال المباع وأن البيع لم يكن جبراً عنه لأن الدائنين لم يطلبوا ذلك بل إن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه هو الذي دعاهم للحضور واقتسام المال [٥].

---

(١) الدارقطني: سنن الدارقطني ٢٦/٣ ، كتاب البيوع ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٦ صححه الحاكم وأخرجه أبوداود مرسلاً ورجح إرساله.

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ١٧٢/٦ ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٩٨م .

(٣) البيهقي : السنن الكبري ٤٩/٦ كتاب التفليس باب الحجر علي المفلس وبيع ماله -مكتبة دار المنار مكة المكرمة ١٩٩٤م .

(٤) السرخسي : المبسوط ١٨٦/٢٤، الطبعة الأولى بيروت ٢٠٠١ .

(٥) المرجع السابق ، نفس الموضع .

لكن جمهور الفقهاء لم يسلموا برد الإمام أبي حنيفة وردوا عليه بالآتي :

١- إن بيع النبي صلى الله عليه وسلم لمال معاذ لم يقع بإذن منه علي أكثر الروايات وتعبير الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد باع علي معاذ ماله فيه دلالة علي أن البيع كان جبرياً وفي موضع المماطلة لأن هذه الصياغة لا تستعمل في موضع الإذن والرضا [١].

٢- إن ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بيع مال المدين وتوزيعه علي دائنيه دليل قاطع بجواز الحجر [٢].

٣- رد الجمهور علي الإمام أبي حنيفة الذي يري عدم جواز الحجر بأنه أجاز الحجر علي المكاري المفلس[٣] . فيجوز الحجز علي أموال المدين قياساً عليه .

القول الثاني : ذهب بعض الفقهاء ومنهم الإمام أبوحنيفة وتلميذه زفر إلي عدم جواز الحجر علي المدين .

وقد استدلوا بعدة أدلة ، أذكر منها :

١- قال الله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"[٤] .

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) [٥] .

٣- ورد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا غرماءً لأسيد بن الحضير بعد موته وسلمهم أرضه ينتفعون بها أربع سنوات بمالهم عليه من دين وقد كان

---

(١) ابن قدامة : المغني ٤٨٩/٤ .

(٢) أ.د/ محمد حسن عبدالرحمن : وسائل إجبار المدين علي الوفاء ص٢٩ ، دار النهضة العربية ١٩٩٧م .

(٣) هو شخص يستأجر الإبل لنقل الحجيج أو غيرهم ، فيثق به الناس ويدفعون له الأجر مقدماً . فقد ينفق أموالهم وعند موعد وفائه بالعمل يختفي .

الطحاوي : حاشية الطحاوي علي الدرر المختار ٨٤/٤ دار المعرفة بيروت .

(٤) الآية رقم ٤٩ من سورة النساء .

(٥) البيهقي : السنن الكبري ١٠٠/٦ كتاب الغصب والدارقطني عن السنن ٢٦/٣ كتاب البيوع ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٩٦م .

عشرة آلاف درهم [1].

وجه الدلالة من الأدلة القرآنية والسنية : تضافرت الآية الكريمة سالفة الذكر والحديث والأثر في الدلالة علي حرمة أكل أموال الناس بغير رضاهم .والحجر يتضمن ذلك فيكون داخلاً في المنهي عنه وبالتالي لا يكون جائزاً .

الاختيار والترجيح : بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مدى مشروعية الحجر علي المدين في الفقه الإسلامي أري نفسي تميل إلي اختيار رأي الجمهور الذي يري جواز الحجر علي المدين .

وأن هذا الاختيار يستند إلي المبررات الآتية :

١- أن الحجر علي المال ثبت فعله من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بما لا يدع مجالاً للشك وهذا دليل كاف علي جواز الحجر ، بغض النظر عن كون البيع تم برضا المدين أو بغير رضاه .

٢- أن الحجر علي المدين لا يسئ إليه ولا ينال من آدميته ، بل يساعده في التخلص من وطأة الديون وأنه يتمشي مع مقاصد الشريعة الغراء في رفع الحرج ومنع الإضرار بين الناس .

٣- أن القول بعدم جواز الحجر يفتح الباب أمام المدين إذا كان سيئ النية في قصد الإضرار بحقوق الدائنين وأن ما استند إليه بعض الفقهاء القائلين بعدم الجواز أدلة غير قاطعة وقد دحضها جمهور الفقهاء ، كما تقدم في مناقشة الأدلة .

والله أعلى وأعلم .

وبعد عرض مسألة الحجر ومشروعيتها في الفقه الإسلامي التي يستند إليها حجز الأموال في القانون يمكن القول بأن الفقه الإسلامي يستوعب ما أحدثه القانون من تنظيم بشأن السيطرة علي أموال المدين حماية لحقوق دائنيه تحت مسمي الحجز القضائي وأن الحجز في الفقه الإسلامي يقوم علي أركان ثلاثة : كما هو الحال في القانون.

الركن الأول : الحاجز وهو الدائن أو صاحب الحق الذي يطالب باقتضاء دينه

---

(١) الصنعاني : سبل السلام ٥٧/٣ طبعة دار الفكر العربي .

الثابت الذي يستحق الأداء .

الركن الثاني : المحجوز عليه (المدين) وهو الشخص الذي يفرض عليه الحجز ويجب أن تتوافر بشأنه أسباب الحجز كالإفلاس أو السفه أو وجود دين مستحق الأداء وعدم الوفاء به .

الركن الثالث : محل الحجز وهو المال الذي يتم الحجز عليه ، لضمان سداد الدين ويشترط أن يكون مالاً قابلاً للحجز شرعاً أي مما يمكن بيعه وسداد الديون منه وألا يكون من الأموال المستثناة من الحجز ، كالمأكل والمسكن الضروري [١].

يضاف إلي ذلك ركن رابع هو القاضي الذي حكم بالحجر عند الفقهاء باعتبار أن الحجر لا يكون إلا بقرار قضائي بفرضه عند الحاجة وخاصة في حالة الحجر علي المفلس أو السفيه [٢].

المطلب الثاني : أنواع الحجز في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

لما كان حجز الأموال يعني ضبطها أو وضعها تحت تصرف القضاء والحيلولة بينها وبين تصرفات المدين فلا شك أن قيام السلطة المختصة بالتنفيذ بتوقيع هذا الحجز يستلزم العديد من المقومات والمفترضات الأساسية. وأن الدائن قد يستغرق وقتاً طويلاً في محاولة استرجاع هذه المقومات ربما لا يمكنه من استدراك الأمر قبل أن يتصرف المدين في ماله.

فأراد المشرع أن يهيئ الفرصة أمام الدائن للتحفظ على مال المدين وعدم التصرف فيه في كل الأحوال ، سواء في حالة توافر كافة المقومات المطلوبة أو في حالة عدم توافرها.

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف نظم المشرع نوعين من الحجوز ، طبقاً لهاتين الحالتين

---

(١) ابن عابدين : رد المحتار.. ٢٤٦/٤ والدسوقي : حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ١٨٢/٣ دار الفكر ،والنووي : روضة الطالبين ٩٢/٥ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٥هـ وابن قدامة : المغني ٤٥٢/٤ .

(٢) ابن عابدين : المرجع السابق ، نفس الموضع والخرشي : شرح مختصر خليل ٧٤/٧ والرملي : نهاية المحتاج ٢٠٢٠/٥ وابن قدامة : المغني ٤٥٣/٤ .

أحدهما الحجز التنفيذي والثاني الحجز التحفظي.

وفي هذا المطلب أتناول التعريف بكل من الحجزين وهدفهما والتمييز بينهما دون الاسترسال في بيان القواعد والإجراءات وما يتعلق بهما اقتضاء لطبيعة الدراسة المنحصرة في موضوع التناسب بين الدين والمال الذي يقع عليه الحجز ، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : الحجز التنفيذي والحجز التحفظي في القانون

أولا: الحجز التنفيذي: الحجز التنفيذي هو الحجز الذي يوقعه الدائن الذي يملك سنداً تنفيذياً ويستوي أن يكون السند التنفيذي بيد الدائن أولاً أو يكون قد حصل عليه بعد توقيع الحجز التحفظي ورفع دعوى صحة الحجز [(١)]

والحجز التنفيذي يوقع على مال المدين ، منقولاً كان أو عقاراً ، ولكل منهما إجراءاته التي حددها القانون ، تبعاً لطبيعة المال.

(أ) الحجز التنفيذي على المنقول:

هو ضبط منقولات المدين المادية الموجودة في حيازته ووضعها تحت يد القضاء ومنع المدين من التصرف فيها تصرفاً يضر بالدائنين ، تمهيداً لبيعها وإيفاء حق الدائن من ثمنها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن إجراءات الحجز على المنقول تتميز عن إجراءات الحجز على العقار باليسر والسهولة وعدم التعقيد لأنها لا تخضع لنظام الشهر أو التسجيل كإجراءات حجز العقار.

ويلاحظ أن هذا النوع من الحجز لا يوقع إلا على المنقول المادي دون المعنوي والذي يملكه المدين دون غيره ويقع في حيازته[(٢)].

وهذا الحجز يمر بعدة مراحل في الحجز والبيع وتوزيع حصيلة البيع وقد يحدث فيه تدخل من الدائنين الآخرين أو اعتراض على توقيع الحجز وهذه تفصيلات تخرج عن إطار

---

(١) أ.د/ فتحي والي : التنفيذ الجبري.. ص٣٨٩ وما بعدها.

(٢) أ.د/ فتحي والي: التنفيذ الجبري .. ص٣٩١ وما بعدها و أ.د/ أسامة المليجي ومعه أ.د/أحمد السيد صاوي: الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري.. ص٣٨٥ وما بعدها.

الدراسة المحدد سلفاً.

(ب) الحجز التنفيذي على العقار:

يتم التنفيذ على العقار بتوقيع الحجز عليه ، طبقاً للإجراءات التي حددها القانون وهي إجراءات خاصة بالحجز التنفيذي على العقار وتختلف عن إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول.

وأن إجراءات الحجز التنفيذي على العقار تنفذ في مواجهة المدين الذي يملك العقار وقد تتم على عقار لا يملكه المدين، خلافاً لإجراءات الحجز التنفيذي على المنقول التي تشترط فيه ملكية المدين للمنقول الذي يرد عليه الحجز ويكون العقار الذي يجري عليه الحجز مملوكاً لغير المدين كما لو كان حائزاً انتقلت إليه ملكية العقار من المدين لكنه كفيل عيني بالنسبة له.

ولحجز العقار قواعد وإجراءات لا يقتضي مقام هذه الدراسة أن نخوض فيها فنحيل إليها في دراسات أخرى .

ثانيا: الحجز التحفظي:

ترجع فكرة الحجز التحفظي إلى أن المشرع أراد أن يلاحق المدين إذا استغل انشغال دائنه باستجماع مقومات الحجز التنفيذي على المنقول التي تطلبها القانون وقام بتهريب منقولاته . ورغبة من المشرع في إتاحة الفرصة أمام الدائن لمفاجئة مدينه بتوقيع الحجز دون أية مقدمات.

وعلى ذلك يعرف الحجز التحفظي بأنه ضبط أموال المدين المنقولة ووضعها تحت القضاء ومنعه من التصرف فيها تصرفاً يضر بالدائنين.

وبذلك يتضح الفرق بين الحجز التنفيذي والحجز التحفظي على النحو التالي:

- **التمييز بين الحجز التنفيذي والحجز التحفظي:**[1].

(١) أ.د/أحمد أبوالوفا : إجراءات التنفيذ .. ص٦٨٣ وما بعدها ، طبعة دار المعارف الإسكندرية ١٩٥٥م و أ.د/محمد محمود إبراهيم : أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي ص٣٧٦ وما بعدها ، دار الفكر العربي د:ت.

أولا: يتفق الحجز التنفيذي والحجز التحفظي في أن كلاً منهما يؤدي إلى التحفظ على المال المحجوز ومنع المدين من التصرف فيه تصرفاً يضر بالدائنين.

ثانيا: يختلف الهدف الذي يوقع من أجله الحجز على حسب نوع الحجز ، تنفيذياً كان أو تحفظياً ، حيث يقتصر الهدف من الحجز التحفظي على مجرد التحفظ على المال ومنع المدين من التصرف أما الحجز التنفيذي فإنه يهدف إلى بيع الأموال المحجوزة وإيفاء الدائن حقه منها أو من ثمنها.

والجدير بالملاحظة أن اختلاف الحجز التنفيذي والتحفظي من حيث الهدف الذي يوقع كلاهما من أجله يكشف عن العديد من أوجه التفرقة والتمييز بينهما وهي :

١- يستلزم إجراء الحجز التنفيذي أن يكون بيد الدائن سنداً تنفيذياً بينما لا يستلزم ذلك إجراء الحجز التحفظي ، وإن كان من الجائز أن يوقع الحجز التحفظي بناء على طلب الدائن الذي يملك السند التنفيذي ، إذا كان يقصد مباغتة المدين خوفاً من تصرفه بتهريب منقولاته.

٢- الحجز التنفيذي يؤدي إلى التحفظ على المال المحجوز ومنع المدين من التصرف ثم بيع المال وإيفاء الدائن الحاجز بحقه منه أو من ثمنه بينما لا يؤدي الحجز التحفظي إلى بيع المال المحجوز.

٣- يشترط أن يكون حق الدائن محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار لتوقيع الحجز التنفيذي ، بينما يستغنى عن شرط تعيين المقدار في حالة الحجز التحفظي،حيث يكتفي باستصدار الدائن أمراً من قاضي التنفيذ يأذن فيه بتوقيع الحجز وتقدير الدين بصفة مؤقتة.

٤- يشترط أن يسبق الحجز التنفيذي إعلان المدين بالسند التنفيذي لشخصه أو في موطنه الأصلي ويبطل إذا لم يتم هذا الإعلان قبل توقيعه ولا يشترط هذا الإعلان في مجال الحجز التحفظي إلا على سبيل الاستثناء إذا تضمن أمر القاضي بتوقيع الحجز التحفظي شرط إعلان الأمر قبل توقيع الحجز.

٥- يختلف المحل بالنسبة للحجز التنفيذي والحجز التحفظي حيث يوقع الحجز التنفيذي على المنقول والعقار بينما لا يجري الحجز التحفظي إلا على المنقول.

وعلة المشرع في عدم إجراء الحجز التحفظي على العقار أن هدف الحجز التحفظي

المتمثل في ضبط المال ومنعه من التهريب يقتصر على نطاق المنقولات ولا يتصور في العقارات ، لأن العقار ثابت لا يمكن تهريبه أو إخفاؤه.

والحقيقة أنه لا يمكنني التسليم بصحة هذا التعليل القاصر الذي اعتمد على التصرف المادي في المال بإخفائه أو نقله إلى مكان آخر وأغفل التصرفات القانونية التي يمكن أن يلجأ إليها المدين كالبيع وغيره من التصرفات الناقلة للملكية والواقع العملي في هذا الزمان يؤكد مدى ما يعتاده الخصوم من لدد وتعنت واستخدام الصورية وربما التزوير أحياناً ، في مجال التقاضي والتنفيذ.

والجدير بالذكر أنه آن الأوان للمشرع المصري أن يتدخل بالنص على جواز توقيع الحجز التحفظي على العقارات كما هو جائز في المنقولات لتقرير حق الدائن في فرض الحماية المؤقتة على عقارات مدينه لأنها تدخل ضمن الضمان العام للدين.

وحتى لا يتخلف التطور الإجرائي في مجال التقاضي والتنفيذ في مصر عن غيرها من الدول التي تجيز قوانينها توقيع الحجز التحفظي على العقارات ومنها بعض الدول العربية كالجزائر وتونس[١].

٦- يسقط الحجز التنفيذي إذا لم يحقق غايته في إتمام بيع المال المحجوز خلال المدة التي حددها القانون وهي ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الحجز وذلك لأن البيع هو الهدف أو الغاية التي يهدف إليها هذا الحجز بينما لا يهدف الحجز التحفظي إلي هذا البيع . وبناء علي ذلك لا تحتسب مدة السقوط بشأنه إلا من تاريخ تحوله إلي حجز تنفيذي ، مهما طالت مدة التحفظ السابقة علي هذا التحول.

الفرع الثاني : الحجز التنفيذي والحجز التحفظي في الفقه الإسلامي

يعد الحجز القضائي في الفقه الإسلامي من الإجراءات المشروعة لضمان حقوق الدائنين ، مع مراعاة المبادئ والقواعد العامة التي تحكم المعاملات في الشريعة الإسلامية ، مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار وقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد وقاعدة

(١) مقتضى نص المادتين ٣٤٧ من قانون الإجراءات المدنية الجزائري و ٢٢٣ من قانون المرافعات التونسي.

التقيد بالعرف والعادة [١] .

وقد تعرض فقهاء الشريعة الغرَّاء للعديد من المسائل المتعلقة بالحجز علي أموال المدين ، منها :

- عدم جواز التعسف في الحجز ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[٢].
- ضرورة تحقق الدين لتوقيع الحجز ، استناداً إلي ما قاله الكاساني يرحمه الله (لا يحجز علي المدين إلا بينه أو إقرار ، لأن الأصل براءة الذمة) [٣] .
- يستثني من الحجز ما يحتاجه المدين من مسكن وثياب لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة) [٤].

لكن مسألة تقسيم الحجز علي مال المدين إلي حجز تنفيذي وآخر تحفظي ، مسألة تحتاج إلي المزيد من التدقيق في مجال الفقه الإسلامي ، لأن التحفظ علي الأموال في الفقه الإسلامي يحصل منذ بداية علاقة الدائنية بقصد الوفاء للدائن بدينه من هذه الأموال المتحفظ عليها.[٥] بخلاف ما هو عليه الحال في القانون من أن يتحول الحجز التحفظي إلي حجز تنفيذي لبيع الأموال المحجوزة .

وترجع العلة في هذا الخلاف بين إجراءات التنفيذ الجبري في القانون وإجراءات التحفظ علي أموال المدين في الفقه الإسلامي إلي أن حصول الدائن علي السند التنفيذي الذي يثبت حقه في ظل التنظيم القضائي الإسلامي كان أمراً سهلا وميسوراً حيث يحكم القاضي بناء علي طلب الدائن بإلزام المدين بالدين بمنتهي البساطة دون البحث عن القوة التنفيذية في سنوات أخري كما هو في القانون .

---

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ٨٥ ، دار الكتب العلمية ١٩٩٩م و الشاطبي: الموافقات ٤٤/٢ ، دار ابن عفان ١٤١٧هـ ١٩٩٧م و ابن تيمية: مجموع الفتاوي ٣٤٤/١١ و ٣٤٥ وابن القيم : أعلام الموقعين ٣/٣ دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م.

(٢) مالك : موطأ مالك برقم ١٣٩٩ دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان ١٩٥١م .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ١٥١/٧ دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م .

(٤) الدردير : الشرح الكبير ٣٢/٣ ، دار الفكر العربي ٢٠٠٤م .

(٥) أ.د/ عبدالعزيز خليل بديوي : الوجيز في قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ص٢٩٩ ، طبعة دار الفكر العربي ١٩٧٣م – ١٩٧٤م .

وبذلك لم تدع ضرورة أو حاجة لاتخاذ مثل الحجز التحفظي أو غيره من الأعمال المؤقتة التي يُتحفظ بها علي مال المدين مؤقتاً حتى يستجمع الدائن مقومات الحجز التنفيذي .

وبذلك يختلف التحفظ علي مال المدين ، المعروف في مجال التنفيذ الجبري عن التحفظ علي المال في ظل أحكام الفقه الإسلامي ، حيث إن إجراءات التنفيذ في الفقه الإسلامي تحقق الهدف من التحفظ ، لأن التحفظ يقع كما ذكرت ابتداء علي المال دون التنفيذ عليه ، دون التوقف علي سبب أو شرط للتحفظ .

يضاف إلي ذلك أن إجراءات التحفظ علي مال المدين في الفقه الإسلامي هي بعينها إجراءات التنفيذ الجبري وتوجه إلي شخص المدين نحو الحجر عليه أو منعه من السفر بسبب الدين [١].

أما في القانون فالأمر يختلف ، حيث ينفصل التحفظ كعمل إجرائي عن الحجز التنفيذي الذي يتضمن هذا التحفظ أو الحجز التحفظي عند وجود ما يبرر توقيعه[٢].

ومن الجدير بالذكر في مجال التحفظ علي أموال المدين ومنعه من التصرف فيها أن هذا المنع يتسع عند فقهاء الشريعة الغرَّاء فيشمل كافة التصرفات التي تضر بالدائن ، لأن هذا المنع مقرر لحماية حقه ، لكن هناك بعض تصرفات المدين التي اختلف الفقهاء حول جواز منع التصرف فيها ، أذكر منها علي سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

(١) التصرفات التي تدور بين النفع والضرر :

اختلف الفقهاء حول مدي جواز منع المدين المحجور علي ماله من التصرفات التي تدور بين النفع والضرر كالبيع والإجارة والقرض والحوالة والصلح والمقايضة والشركة بأنواعها إلي ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب المالكية والحنابلة والراجح عند الشافعية إلي القول بأنه لا يصح

---

(١) أ.د/ عبدالعزيز خليل بديوي : الوجيز .. ص٣٠٠ .

(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

البيع والشراء من المدين المحجور عليه[١].

واستدلوا علي قولهم بالآتي :

١- أن الحجر يقتضي المنع من التصرف ولما كان الحجر ثابتاً بحكم في حق المدين لا يجوز له أن يتصرف في أمواله[٢] . والبيع والشراء من هذه التصرفات الممنوعة .

٢- أن الحجر علي المدين مقرر لمصلحة الدائنين الذين تعلقت حقوقهم بمال المدين وهذا يدل علي عدم جواز تصرف المدين منفرداً في ماله بيعاً أو شراء[٣] .

القول الثاني : ذهب الحنفية في قول عندهم إلي أنه يصح البيع من المدين المحجور عليه إذا كان بمثل قيمة الدين .

واستدلوا علي ذلك بأن البيع بمثل قيمة الدين أو بأكثر منها لا يضر بحقوق الغرماء ولا يفوت فرصة الوفاء لهم والمنع إنما فرض لحفظ هذه الحقوق فقط[٤] .

القول الثالث : ذهب الشافعية في قول مرجوح إلي أن تصرفات المدين المحجور عليه في ماله بالبيع أو الشراء تعتبر موقوفة علي النظر في بقية المال فإن كان فيه ما يكفي بالوفاء ينفذ تصرفه وإن لم يكن فيه ذلك يمنع التصرف واستدلوا علي رأيهم بصحة التصرف في ذمته ، حيث يصح منه ويكون موقوفاً لأن الحجر مقرر لمصلحة الدائنين [٥].

الترجيح والاختيار:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مدى جواز منع المدين المحجور عليه من التصرف في ماله بأي من التصرفات التي تدور بين النفع والضرر أري نفسي تميل إلي اختيار الرأي الأول بعدم صحة تصرفات المدين المحجور عليه في أمواله ، مراعاة لحقوق

---

(١) ابن رشد : بداية المجتهد ٢١٥/٢ دار المعرفة . بيروت وابن قدامة : المغني ٤٨٩/٤ والشيرازي : المهذب ٣٢٨/٦ مطبعة الحلبي ١٩٧٦ والشربيني : مغني المحتاج ١٤٨/٢ .

(٢) الشيخ محمد بخيت المطيعي: تكملة المجموع ٢٨٢/١٣ ط١ دار إحياء التراث بيروت ٢٠٠١م .

(٣) الشيخ محمد بخيت المطيعي : المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٤) المرغيناني : الهداية ٢٨٥/٣ ، دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م والموصلي : الاختيار ١٥٥/٢ ، الطبعة الثانية ، طبعة الحلبي ١٩٥١م .

(٥) الشربيني: مغني المحتاج ١٤٨/٢ والمطيعي : تكملة المجموع ٢٨٢/١٣ .

الدائنين وحمايتها من كيد المدينين وتعنتهم ولئلا ينفتح باب التنازع والشقاق بين الدائن ومدينه بما يبعده عن استيفاء دينه . والله أعلم .

(٢) تصرفات المدين التي تتضمن إسقاطاً لحقوقه أو جزء منها ، كالطلاق وتسليم الشفعة وترك الخيار وغير ذلك من العقود .

وقد اختلف الفقهاء في مدى صحة هذه التصرفات من المدين المحجور عليه علي قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلي جواز تصرف المدين ما دام لا يضر بمصلحة الدائنين ولم يعترضوا عليه .

لأن الحجر علي المدين لا يقيد حقوقه الشخصية التي قد تتعلق بمال آخر غير المال المحجور عليه[١] .

القول الثاني : ذهب الحنفية إلي القول بأن الحجر يكون في التصرفات التي لا تصح مع الهزل والإكراه كالبيع والإجارة والهبة والصدقة وما يحتمل الفسخ أما التصرفات التي لا تحتمل فسخاً كالطلاق والنكاح لا يجوز الحجر فيها [٢].

الترجيح والاختيار:

بعد استعراض ما قاله الفقهاء في مسألة جواز تصرفات المدين المحجور عليه التي تتضمن إسقاطاً لحقوقه أو بعضها أري نفسي تميل إلي اختيار الرأي الأول الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء لأن تصرف المدين في مثل هذه الأمور لا يضر بمصلحة الدائنين ، ومصلحتهم هي المحور المعول عليه في نفاذ تصرفاته أو عدم نفاذها ، فلا ريب في نفاذ تصرفاته في أموره الشخصية بما لا يتعارض مع حقوق دائنيه والمحافظة علي ضمانها . والله أعلم .

---

(١) مالك بن أنس : المدونة الكبرى ١٢٢/٤ ، دار صادر ، بيروت والبهوتي : شرح منتهي الإرادات ١٤٢/٢ ، ط٣ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٦م والخرشي : شرح الخرشي علي مختصر خليل ٣٠٦/٥ والدسوقي : حاشية الدسوقي .. ٢٦٥/٣ وابن قدامة : المغني ٤٨٩/٤ .

(٢) الشيخ نظام : الفتاوي الهندية ٥٥/٥ ، طبعة دار الفكر .

(٣) تصرفات المدين المحجور عليه في الإقرار بالدين بعد الحجر:

تعرض الفقهاء لمدى صحة التصرفات التي تصدر عن المدين بعد توقيع الحجر عليه بالإقرار بدين آخر لغرماء آخرين ويمكن رد أقوالهم في المسألة إلي قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلي القول بعدم جواز إقرار المدين في حق غرمائه ، فلا يقبل إقراره ولا يشاركهم المقر له في مال المدين .

واستدلوا علي قولهم بأن المدين يتهم بالتواطؤ مع من يقر له ، إضراراً بحق الدائنين[(١)].

القول الثاني : ذهب الشافعية في قول عندهم إلي جواز قبول إقرار المدين بعد الحجر في حق غرمائه وحق المقر له في مشاركة الغرماء ، في مال المدين .

واستدلوا علي قولهم بأن الإقرار هنا يعتبر حقاً ثابتاً للمدين بسبب ينسب إلي ما قبل الحجر وهو وسيلة تثبت حقاً للمقر له فلا مانع من مشاركته الغرماء وقبول الإقرار هنا يجوز قياساً علي قبول البينة لإثبات الدين في حق المدين [(٢)].

الترجيح والاختيار:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة قبول إقرار المدين المحجور عليه بدين لغير غرمائه المحجور لصالحهم أري نفسي تميل إلي اختيار القول الأول الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء بعدم قبول هذا الإقرار وعدم أحقية المقر له في مشاركة غرماء المدين المحجور لصالحهم في ماله وذلك للأسباب التالية :

أ- أن قبول هذا الإقرار يفتح الباب أمام كيد المدينين ، خاصة المتعنتين منهم وتحايلهم للإضرار بدائنيهم .

ب- أن هذا الرأي يستند إلي العقل والمنطق ويتمشى مع المبادئ العامة في الفقه

---

(١) داماد أفندي : مجمع الأنهر ٥٠/٤ ، الطبعة الأولي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٠٠١م والشيخ نظام : الفتاوي الهندية ٦٢/٥ والإمام مالك المدونة الكبرى ١١٦/٤ وابن رشد : بداية المجتهد ٢١٥/٢ والمطيعي : تكملة المجموع ٢٨٦/٣ وابن قدامة : المغني ٤٩٠/٤ .

(٢) الشيخ محمد بخيت : المطيعي : تكملة المجموع ٢٨٦/١٣ .

الإسلامي من منع الضرر وسد الذرائع وغيرها .

ج- أن ما استدل به القول الثاني من قياس قبول إقرار المدين المحجور عليه علي قبول البينة لإثبات الدين يمكن دحضه والرد عليه بأن البينة لا يتصور فيها تواطؤ الشهود العدول كما هو الحال بالنسبة للمدين المحجور عليه في ماله ولذلك يوصف بأنه قياس مع الفارق .

والله أعلم ،،

المطلب الثالث : مفهوم التناسب القيمي في الحجز القضائي

تستلزم الفلسفة الإجرائية للتنظيم القضائي مراعاة جوانب العدالة والمساواة ومحاولة إقامة التوازن بين مصالح الأطراف المتنازعة والتوفيق بينها .

وفي مجال التنفيذ الجبري – على وجه الخصوص – يحرص المشرع علي مراعاة الموازنة بين مصالح طالب التنفيذ والمنفذ ضده في كافة المراحل التنفيذية بداية من توقيع الحجز علي مال المدين وحتى إتمام توزيع حصيلة التنفيذ .

والجدير بالذكر أن الاعتداد بمصالح الطرفين لا يقتصر علي مجال التشريع فقط بل يمتد إلي نطاق التطبيق العملي ، حيث يضطلع قضاة التنفيذ ومديرو الإدارات التنفيذية في نظر المنازعات وإصدار القرارات المتعلقة بالتنفيذ بمراعاة التناسب والتوازن بين مصالح جميع الأطراف ، كلٌّ من خلال ما أسنده إليه القانون من سلطة.

كما لا ينكر دور الفقه القانوني في تناول ما تستدعيه الحاجة في مجال التناسب بين حقوق الدائن والمدين في مجال التنفيذ الجبري ، من دراسات أكاديمية في كافة المسائل التنفيذية وما يلزمها من تعديل أو تطوير وما يلفت نظر المشرع من مقترحات أو توصيات، إضافة إلي ما يبذله فقهاء القانون من شرح وتحليل وتفسير لنصوص القانون والتعليق عليها .

وعلي أساس ما سبق يتأكد لنا مدى تضافر الجهود التشريعية والتطبيقات العملية والاجتهادات الفقهية في سبيل تحقيق التناسب العادل بين حقوق الدائنين والمدينين في مجال التنفيذ الجبري .

وسأتعرض بعون الله تعالى لبيان المقصود بالتناسب القيمي بين المال المحجوز وقيمة الدين المراد اقتضاؤه وما يتعلق به في مجال القانون الوضعي والفقه الإسلامي وذلك في

الفرعين التاليين :

الفرع الأول : المقصود بالتناسب القيمي في الحجز القضائي في القانون الوضعي

التناسب بين قيمة دين الدائن ومال المدين المحجوز عليه هو غاية مبتغاة في قانون المرافعات المصري ، باعتباره القانون المعني بتنظيم الإجراءات الخاصة بالحجز علي الأموال لتسوية الديون .

ويقتضي مبدأ التناسب أن يكون المبلغ المحجوز من الأموال متناسباً مع قيمة الدين المطلوب سداده .

وتشير نصوص قانون المرافعات المصري إلى هذا المبدأ بشكل ضمني في مواد متعددة، أهمها نصوص المواد من ٣٠٢ – ٣١٠ مرافعات ، التي تشير إلي تقييد حق الدائن في أن يحجز علي أموال المدين بما يتجاوز قيمة الدين ، المترتب عليه بحيث تكون الأموال المحجوزة كافية لسداد الدين ولا تزيد عن قيمته بشكل مفرط أو غير متناسب .

وبالتالي يهدف هذا التناسب إلي حماية المدين من سلبيات الحجز علي أمواله التي تتجاوز ما هو مطلوب لسداد الدين ومنحه المكنات الإجرائية الكفيلة بتحقيق التناسب الصحيح بين الدين والمال المحجوز .

ولكن ما يلاحظ في هذه المسألة ومع عدم وجود نص صريح بوجوب هذا التناسب دأب الفقه القانوني علي تأكيد عدم اشتراط التناسب بين قيمة الدين المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه ، بما يتيح الفرصة أمام الدائن ، أياً كانت قيمة دينه أن يحجز علي أي مال للمدين ، مهما زادت قيمته عن قيمة الدين [(١)].

وترجع العلة في عدم اشتراط هذا التناسب إلي أن قيام الدائن بتوقيع الحجز علي مال المدين ، لاقتضاء دينه منه لا يمنع غيره من دائني المدين من التدخل في الحجز ومشاركة هذا الدائن في قسمة ثمن الأموال المحجوزة ، كما أن القانون لا يمنح الدائن

---

(١) أ.د/ وجدي راغب : النظرية العامة للتنفيذ القضائي ص٢٧٩ .

وأ.د/ رمزي سيف : قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية ص٩٥ .

مكتبة النهضة العربية ١٩٥٥م وأ.د/ أحمد مليجي : الموسوعة الشاملة في التنفيذ ٥١٥/١ الطبعة الخامسة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ٢٠٠٨م .

الذي سبق غيره من الدائنين امتيازاً علي غيره من الدائنين اللاحقين[١].

لذلك خشي المشرع المصري من اشتراط التناسب بين قيمة دين الدائن طالب التنفيذ ومال المدين المحجوز ، لئلا يتعرض الدائن الحاجز لعدم قدرته علي استيفاء دينه إذا زاحمه غيره من الدائنين ويحتاج إلي حجوز أخرى لاقتضاء حقه .

واكتفى المشرع في هذه الحالة بما قرره من مراعاة حق المدين ومنحه بعض الوسائل التي تحد من قسوة هذه القاعدة وتخفف من وطأتها علي المدين .

كالإيداع والتخصيص وقصر الحجز والكف عن البيع وتأجيل بيع العقار أو وقفه .

وفي هذه النقطة أود التعليق علي موقف المشرع المصري : أقول إنه لم يتبنى عدم التناسب بين قيمة الدين والمال المحجوز ، كمبدأ عام ، كما يتوهم البعض لكنه اعتمد فكرة التناسب ، التي تتمشى مع قواعد العدالة والمساواة بين أطراف النزاع ولم ينص علي التناسب كشرط لتوقيع الحجز ، خشية علي الدائن من مزاحمة الدائنين له وعدم قدرته علي استيفاء دينه ، فترك أمامه الباب مفتوحاً حتى يتسع لتدخل الدائنين ، لكنه لم يغفل قسوة القاعدة وشدة وطأتها علي المدين فخرج عنها بتقرير وسائل معينة للحد من آثارها كالإيداع والتخصيص وقصر الحجز في مجال الحجز والكف عن بيع المنقولات وتأجيل بيع العقار أو وقفه في مجال البيع .

وبذلك يمكن القول بأن المشرع يعتمد فكرة التناسب العادل بتقريره هذه الوسائل التي تحققه بالفعل .

والحقيقة أن التناسب بين قيمة الدين والمال المحجوز يعتبر تطبيقاً عملياً ، من أهم تطبيقات العدالة في مجال التقاضي والتنفيذ ، إلا أن العمل به أمراً ليس سهلاً وتواجهه صعوبات متعددة ، كما سيرد في المباحث التالية ، وهذا ما حدا ببعض الدول إلي عدم تطبيقه أو الأخذ به وبعض الدول تأخذ به لكن لا تطبقه بشكل دقيق ومنها مصر والبعض الآخر الذي يطبق التناسب وينص عليه في القانون كبعض دول الخليج العربي.

---

(١) أستاذي الدكتور / حامد أبوطالب : التنفيذ الجبري ص١١٩ .

ويمكن إجمال القول بأن هناك ثلاثة نماذج دولية لتطبيق التناسب بين قيمة الدين والمال المحجوز ، هي :

النموذج الأول : دول لا تطبق التناسب بين دين الدائن ومال المدين المحجوز .

ومنها الولايات المتحدة الأمريكية وبعض البلدان الأوربية التي تتبع نظام القانون العام [(١)].

ففي الولايات المتحدة الأمريكية يختلف تطبيق مبدأ التناسب وفقاً لقوانين الولايات ففي بعض الحالات يسمح للحكومة أو الدائنين أن يحجزوا علي جميع ممتلكات المدين إذا كان الدين يتجاوز حداً معيناً ولا يتطلب القانون التناسب دائماً . وعلي سبيل المثال من ذلك أن بعض الولايات لا تفرض قيوداً علي مقدار المال المحجوز مما يؤدي إلي توقيع الحجز علي حسابات بنكية معينة . وهو وضع غير عادل بالنسبة للمدين [(٢)].

وفي بعض البلدان الأوربية قد يختلف تطبيق مبدأ التناسب في الحجز علي الممتلكات علي الرغم من أن بعض الأنظمة الأوربية تتبني مبادئ العدل والإنصاف ، إلا أن التنفيذ الفعلي للحجز قد يكون مرناً لدرجة أن يسمح القانون ببيع الممتلكات التي تفوق قيمة الدين إذا كانت تمثل عائقاً لسداد الدين . ولا يتطلب دائماً تقييماً دقيقاً للنسبة بين الدين والمال والمحجوز .

ففي فرنسا مثلاً يتم الحجز علي ممتلكات تجاوز الدين المستحق في حالة الحجز علي العقارات أو الممتلكات الثابتة إذا تعذر بيع الأصول التي تساوي مقدار الدين . أما الدول التي تتبع نظام القانون العام مثل كندا واستراليا فلا يشترط فيها التناسب بين قيمة الدين والمال المحجوز ، حيث يتم الحجز أحياناً علي الممتلكات بناء علي مبدأ التعويض الكامل أو ضماناً لدفع المدين الدين كاملاً ، لكن لا توجد ضوابط دقيقة لتحقيق التناسب بين الحقين .

---

(١) وهو نظام أنجلو سكسوني يعتمد علي السوابق القضائية والتفسير القضائي للقانون بدلاً من القوانين المكتوبة بشكل حصري .

(٢) مثل ولاية تكساس وولاية كاليفورنيا ونظام حجز الرواتب والحسابات البنكية في القانون الفيدرالي .

ففي كندا مثلاً لا تفرض بعض المقاطعات حدوداً دقيقة للحجز التنفيذي مما قد يؤدي إلي حجز أموال تفوق الحاجة الفعلية لتسديد الدين [١].

أما في الدول العربية فلم أجد نصاً قانونياً بعدم اشتراط التناسب إلا نص المادة ٣٨٢ من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٢م حيث تنص على أنه : (لا يشترط التناسب في الحجز بين قيمة الدين وقيمة الأموال المحجوزة)

النموذج الثاني : الدول التي تأخذ بمبدأ التناسب القيمي في الحجز القضائي :

هناك بعض الدول لم تتخذ من مبدأ الضمان العام المقرر للدائن علي أموال مدينه مبرراً للسماح له بالحجز علي كل أموال مدينه أو علي ما يزيد منها عن الوفاء بكامل دينه .

ومن هذه الدول : المملكة العربية السعودية والكويت و البحرين والأردن والعراق والجزائر وتونس والمغرب فقد أخذت هذه الدول بمبدأ التناسب القيمي في الحجز علي أموال المدين ونصت عليه في قوانينها بشكل حاسم[٢] ، وذلك حرصاً من هذه الدول علي

---

(١) مقتضي نظام التنفيذ في ولايتي ألبرتا الكندية ونيوساوت الإسترالية .

(٢) تنص المادة ٢/٢٢ من نظام التنفيذ السعودي علي أنه : (لا يجوز الحجز علي أموال المدين إلا بمقدار الدين المطالب به ما لم يكن المال المحجوز لا يقبل التجزئة) .

وتنص المادة ١/٣٦ من قانون التنفيذ القضائي الكويتي علي أن : (الحجز علي أموال المنفذ ضده بما يعادل قيمة السند التنفيذي ..) .

وتنص المادة ٢٩ من قانون التنفيذ البحريني علي أن : (الحجز علي الحسابات البنكية والتنفيذ المباشر عليها في حدود الدين محل السند التنفيذي) .

وتنص المادة ٣٠ من ذات القانون علي أنه : (يجوز للمنفذ ضده إذا ثبت أن أمواله تتجاوز بشكل كبير محل السند التنفيذي أن يقترح أحد الأموال المحجوزة للتنفيذ عليها نظير رفع الحجز عن باقي أمواله وعلي قاضي محكمة التنفيذ أن يرفع الحجز إذا لم يخل ذلك بسرعة التنفيذ وبضمانات استيفاء كامل الدين .

ويجوز للمنفذ له أو المنفذ ضده التظلم من القرار أمام قاضي محكمة التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه أو علمه بها . كما يجوز لهما استئناف قرار قاضي محكمة التنفيذ في التظلم خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان أو العلم به ويكون قرار محكمة الاستئناف نهائياً في هذا الشأن) .

وتنص المادة ١/٥٨ من قانون التنفيذ الأردني علي أنه : (علي المأمور أن يحجز أموال المدين أينما وجدت بعد التحقيق من ملكيته لها بما يعادل قيمة الدين وفائدته والمصاريف..)

تحقيق الموازنة والمساواة بين طرفي التنفيذ في الحقوق والواجبات وعدم تحقيق مصالح طرف علي حساب طرف آخر. وقد جرى التطبيق العملي في هذه الدول علي الأخذ بمبدأ التناسب والاعتداد به .

النموذج الثالث : الدول التي يطبق فيها التناسب القيمي في الحجز القضائي بشكل مرن ومتفاوت .

هذه الحالات تقع في العديد من الدول العربية التي تحاول أن تعتمد مبدأ التناسب في قوانينها ، إلا أن التحديات والصعوبات التي تعاني منها هذه الدول تؤدي إلي تجاوزات في تطبيق مبدأ التناسب بين دين الدائن ومال المدين المحجوز .

ومن هذه الدول مصر والإمارات وقطر والسودان [(١)].

فهذه الدول تستلزم قوانينها الأخذ بمبدأ التناسب القيمي من خلال النصوص الضمنية التي تحدد محل الحجز والتي تضع الوسائل المخولة للمدين لتخفيف آثار الحجز أو حظر الحجز علي بعض الأموال وذلك كله يهدف إلي تحقيق التوازن والتناسب

وتنص المادة ٥٦ من قانون التنفيذ العراقي علي أنه : (إذا كانت أموال المدين متعددة يحجز منها ما يكفي لوفاء الدين والمصاريف) .

وتنص المادة ١/٦٢ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري علي أنه : (لا يجوز أن يتجاوز التنفيذ عند القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو عند البيع بالمزاد العلني أو عند التخصيص القدر الضروري الذي يقتضيه حق الدائن الأصلي وما استلزمه من المصاريف) .

وتنص الفقرة الثانية من الفصل ٢٨٧ مكرر من قانون المرافعات التونسي علي أنه :(.. وعلي العدل المنفذ الذي قبض أموالاً بموجب أي عمل تنفيذي أن يسلمها إلي الدائن المحكوم له في ظرف خمسة عشر يوماً علي أقصى تقدير وعند التعذر يودعها باسم الدائن بصندوق الودائع والأمانات في ظرف ستة أيام عمل من انقضاء الأجل كما عليه إرجاع ما يكون قد قبضه زائداً للمدين بنفس الصيغة وإلا تحمل الفائض القانوني في المادة التجارية وذلك بقطع النظر عن التتبعات التأديبية) .

وتنص المادة ١/٤٥٩ من قانون المسطرة المدنية في المغرب علي أنه : (لا يمكن تنفيذ الحجز التنفيذي إلي أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري) .

(١) يراجع في هذا نصوص المواد من ٣٨٤-٣٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري والمواد من ٢٤٢-٢٤٦ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي والمواد من ٣٠٢-٣٠٨ من قانون المرافعات المصري والمواد من ٢١٥-٢١٦ من قانون الإجراءات المدنية السوداني .

بين حقوق الطرفين لكن هذه الدول لم تنص علي اشتراط التناسب بشكل صريح لما سبق بيانه من العلل والضرورات ، يضاف إلي ذلك أن الواقع العملي يشهد وجود العديد من الصعوبات التي تحول دون التقيد والالتزام بمبدأ التناسب ومن أهم التحديات في هذا النطاق .

الأوضاع الاقتصادية السيئة والتعقيدات الإجرائية واختلاف التقديرات في قيم الديون والأموال ونقص الشفافية وعدم كفاية البنية التحتية القانونية والإدارية في بعض الدول والظروف والأحوال المتعلقة في بعض البلدان .

والأهم من ذلك كله حرص هذه القوانين علي حماية الدائن من مزاحمة غيره من الدائنين في توزيع حصيلة التنفيذ وما قد يترتب علي هذه المزاحمة من عدم قدرة الدائن علي استيفاء كامل دينه .

الفرع الثاني : التناسب القيمي في الحجز القضائي في الفقه الإسلامي

يقصد بالتناسب بين قيمة الدين والمال المحجوز في الفقه الإسلامي إقامة التوازن بين الحق المالي للدائن والمصلحة المشروعة للمدين . ويتجلى ذلك من خلال قاعدة : الضرر يزال [(١)]. حيث لا يجوز أن يؤدي استيفاء حق الدائن إلي إلحاق ضرر غير مبرر بالمدين ، توازياً مع عدم إهدار حق الدائن بسبب التساهل في الحجز والتنفيذ .

والتناسب بين دين الدائن ومال المدين الذي يرد عليه الحجز يرتبط في الفقه الإسلامي بقواعد العدالة والموازنة بين الحقوق المالية لأطراف النزاع المثار بشأن اقتضاء الدين .

والفقه الإسلامي يُخضعُ حجز أموال المدينين لمبدأ التناسب بين الدين وقيمة المال المحجوز وفي حالة ما إذا شمل الحجز أموالاً للمدين تفوق الدين المطلوب فالأصل أن يسمح للمدين باستعادة الفائض عن الدين ، تطبيقاً للقاعدة الفقهية : لا ضرر ولا ضرار [(٢)]. وقاعدة الضرر يزال ، سالفة الذكر.

---

(١) ينظر توثيق القاعدة في الفرع الثاني من المطلب الثاني في المبحث التمهيدي.

(٢) ابن نجيم : الأشباه والنظائر ص٨٥ ، وابن السبكي : الأشباه والنظائر ٤١/١

النووي : المحبوع شرح المهذب ٣٧٥/٢ دار الفكر ، دار الكتب العلمية ببيروت ١٩٩١م ، ١٩٩٦م .

ولا شك في أن القواعد العامة في الفقه الإسلامي تقتضي أن تكون الحقوق والواجبات في علاقة مترابطة ومتوازنة ، بحيث يُحفظ الحق ولا يُجحف بالعدالة في تنفيذ الأحكام [١].

ومما تجدر الإشارة إليه أن ابن تيمية – يرحمه الله – أكد علي أن التناسب في الشريعة الإسلامية يجب أن يكون بين الحقوق والواجبات بما لا يظلم الفرد أو المجتمع وقد تعرض – يرحمه الله – لمناقشة موضوع التناسب بطريقة واقعية تأسيساً علي أن الشريعة الغرَّاء تقوم علي أساس العدالة التامة التي تتناسب مع كل حالة علي حدة [٢].

وللإمام الشافعي – يرحمه الله – إسهامات متعددة ومحورية في عرض مبدأ التناسب والتوازن بين ما هو شرعي وما هو واقع ، تأسيساً علي شمول الشريعة الغرَّاء وتأكيدها علي أسس العدالة والمساواة[٣] .

وقد حدد فقهاء الشريعة الغرَّاء عدة ضوابط لإقامة التناسب بين الدين والمال المحجوز ، منها :

١- عدم جواز الحجز التعسفي . ليقتصر الحجز علي قدر الدين المستحق فقط ، استناداً إلي قاعدة . لا ضرر ولا ضرار [٤].

٢- عدم الحجز علي الأموال التي لا يمكن الاستيفاء منها ، لعدم قابليتها للبيع

٣- استثناء الأموال الضرورية التي لا غنى للمدين عنها في معيشته هو ومن يعول ، تطبيقاً لقاعدة : الحاجة تنزل منزلة الضرورة [٦].

٤- في حالة وجود أموال متعددة للمدين ، مما يقبل الحجز ، يُبْدَأُ بالأموال الأقل ضرراً

---

(١) ابن أبي العز الحنفي : شرح العناية ص١٠٢ ، طبعة ٢٠١٥ .

(٢) ابن تيمية : مجموع الفتاوي ١٢٦/٣٥ ، طبعة ٢٠٠٠م .

والفتاوي الكبرى ٤٥٢/٤ ، طبعة ١٩٩٣م .

(٣) الشافعي : الرسالة ص١٤٤ ، طبعة ١٩٩٧ والمزني مختصر كتاب الأم للشافعي ٥٨/٢ دار المعرفة بدون د.ت .

(٤) مالك : الموطأ برقم ١٣٩٩ ، دار إحياء التراث العربي ١٩٨٥م .

(٥) ابن قدامة : المغني ٥١٥/٤ ، دار الفكر ١٩٩٧م .

(٦) الدردير : الشرح الكبير ٣٢/٣ ، دار الفكر ٢٠٠٤م .

للمدين ، مثل الأموال النقدية ، قبل العقارات [١].

ويمكن إجمال موقف الفقهاء – يرحمهم الله – في مسألة التناسب ، هذه ، علي النحو التالي :

الحنفية : أجازوا الحجز بشرط ألا يؤدي إلي إضرار غير مبرر بالمدين [٢].

والمالكية : شدَّدُوا علي ضرورة كون الحجز بقدر الدين فقط ، مع منع الحجز علي الضروريات[٣] .

أما الشافعية : فقد وضعوا تفصيلات دقيقة لضمان عدم تجاوز الحجز لما هو ضروري لاستيفاء الدين [٤].

وقد وافق الحنابلة علي مبدأ التناسب ، لكنهم أجازوا الحجز الموسع في حالة امتناع المدين عن السداد ، رغم قدرته علي الوفاء [٥].

هذا ، وللفقهاء كلام كثير في موضوع التناسب بين الدين الذي يراد اقتضاؤه بالحجز علي مال المدين ، فيما يتعلق بأسس هذا التناسب وأحكامه ، أرجئ الحديث عنه إلي المباحث التالية ، سيراً علي المنهج العلمي ، المتبع في إعداد هذا البحث .

---

(١) ابن عابدين : رد المحتار ٢٧٣/٤ دار الفكر ١٩٩٢م .

(٢) السرخسي : المبسوط ١٨٧/١٢ ، دار المعرفة ١٩٩٨م .

(٣) القرافي : الذخيرة ٤٢١/٥ دار الغرب الإسلامي ٢٠٠١م .

(٤) النووي : المجموع شرح المهذب ٣١٢/١٥ .

(٥) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٣٣/٢٩ ، دار الوفاء ، ٢٠٠٥م .

المبحث الأول

الأسس العامة للتناسب القيمي في الحجز القضائي

تمهيد وتقسيم:

نستخلص مما سبق أن التناسب بين قيمة دين الدائن ومال المدين المحجوز مسألة هامة ولها دورها الإيجابي ومساهمتها الفاعلة في تحقيق العدالة والمساواة بين طرفي التنفيذ وعدم مغالاة الدائن في حجز أموال مدينه.

ومن أهم واجبات المشرع أن يبذل قصارى جهده في سبيل تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسب والتوازن بين الدين المستحق والمال الذي يشمله الحجز.

ومن الجدير بالملاحظة أن إقرار مبدأ التناسب في مجال الحجز القضائي يجد له مستندات ومبررات قوية تدعم الأخذ به في النظم القانونية وفي قواعد الشريعة الإسلامية الغرّاء.

وهذا ما أتعرض له بالتفصيل في المطلبين التاليين:

- المطلب الأول : الأسس العامة للتناسب القيمي في الحجز القضائي في القانون الوضعي.
- المطلب الثاني : الأسس العامة للتناسب القيمي في الحجز القضائي في نطاق الفقه الإسلامي

المطلب الأول : الأسس العامة للتناسب القيمي في الحجز القضائي في القانون الوضعي

التناسب بين قيمة الدين المطلوب استيفاؤه بطريق الحجز على مال المدين وهذا المال الذي يوقع عليه الحجز هو مبدأ من المبادئ القانونية المستقرة في قانون المرافعات ويهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق طرفي الخصومة التنفيذية.

والحقيقة أن هذا المبدأ يستند إلى العديد من الأسس والقواعد العامة ، المعمول بها في التنظيم القضائي. ومن أهم هذه الأسس الاعتداد بالضرورات ومقوماتها ومنع التعسف في استعمال الحق وحماية حقوق المدين والتنظيم الإجرائي في القانون والسلطة التقديرية المخولة للقاضي وبعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

وسوف أتعرض بالتفصيل المناسب لبيان كل من هذه الأسس علي النحو التالي :

أولاً : التناسب والضرورة :

يعتبر قانون المرافعات التناسب بين قيمة دين الدائن ومال المدين الذي يوقع عليه الحجز ضرورة تقتضيها اعتبارات متعددة ، كحماية حق المدين وعدم إيقاع الضرر به وعدم الاعتداء علي ما هو أولي من سداد الدين ، لما يلزم المدين وأسرته من طعام وشراب وسكن ولباس وغير ذلك من المتطلبات الأساسية لمعيشة الإنسان .

وهذا ما يحرص عليه المشرع المصري في نصوص المواد (من٣٠٢ – ٣١٠/مرافعات) وهي المواد المنظمة لمحل الحجز وبيان حدوده .

فالمادة ٣٠٢/مرافعات تمنح المدين الذي يقع الحجز علي مال له يفوق قيمة الدين أن يودع هو أو غيره في خزانة المحكمة مبلغاً نقدياً ، مساوياً للدين وفوائده ومصروفاته ويخصصه للوفاء بالدين ، حتى يتخلص المدين من مغالاة الدائن . وبهذا الإيداع والتخصيص يتم زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلي المبلغ الذي تم إيداعه .

والمادة ٣٠٣ تمنح المدين الحق في طلب الحكم المستعجل بتقدير المبلغ الذي يلزم إيداعه للوفاء بدين الحاجز.

والمادة ٣٠٤ تمنحه الحق في طلب قصر الحجز علي بعض أموال وتحرير بقية الأموال الزائدة من قيود الحجز.

والمادة ٣٠٥ تحظر علي الدائن أن يوقع الحجز علي ما يلزم المدين وأسرته لضرورة معيشتهم والمادة ٣٠٦ تحظر الحجز علي ما يلزم المدين أيضاً من أدوات مهنته وإناث ماشيته والمادة ٣٠٧ تحظر الحجز علي الأموال المقررة للنفقة أو الموهوبة أو الموصي بها لتكون نفقة إلا بمقدار الربع فقط . والمادة ٣٠٨ تحظر الحجز علي الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها إلا لدين نفقة مقررة وبما لا يزيد عن الربع .

والمادة ٣٠٩ تمنع الحجز علي الأجور والمرتبات إلا بقدر الربع وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء دين النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداه من الديون .

فالنصوص السابقة في مجملها تؤكد علي حرص المشرع المصري علي الاعتداد بهذا التناسب القيمي والاعتماد عليه بشكل أساسي في تحقيق العدالة بين أطراف التنفيذ .

وهذا يعني أن الحجز علي أموال المدين يجب أن يكون متناسباً مع قيمة الدين ،

مراعاة لظروف المدين وعدم الإضرار به ، هو ومن يعول وهناك العديد من الاجتهادات القضائية التي تدل علي تطبيق مبدأ التناسب بين ديون المدين وأمواله التي يتم التنفيذ عليها ، في الواقع العملي ، إذ أن القضاء المصري غالباً يراقب مسألة التناسب بين ما وقع عليه الحجز من أموال المدين والديون المستحقة عليه .

وهذا المعني مستفاد من قضاء محكمة النقض المصرية التي أكدت علي أن الحجز القضائي لا يجب أن يتجاوز مقدار الدين [١].

والجدير بالذكر – ونحن بصدد الحديث عن ضرورة التناسب بين الدين ومحل الحجز – أن القاضي يقوم بدور رقابي كبير علي إجراء الحجز ، حيث يتم التحقق من وجود التناسب بين الدين ومحل الحجز . وإذا تبين للقاضي أن الحجز يفوق قيمة الدين ، يمكنه التدخل لفرض هذا التناسب برفع الحجز أو تعديله[٢] .

ومدير إدارة التنفيذ هو المسئول عن الدور الرقابي والإشرافي علي أعمال التنفيذ[٣] ولقاضي التنفيذ سلطة تقديرية واسعة في تعديل الحجز بالقدر المناسب للدين ، إذا عرض عليه النزاع ، بشأن التناسب [٤].

وليس الحق في طلب تعديل الحجز قاصراً علي المدين ، وحده ، بل إن الدائن أيضاً يحق له أن يطلب تعديل الحجز إذا كانت بالمحل أموالاً يمكن حجزها بسهولة وأن يكون الطلب في إطار التناسب ، إلا أن طلبات الدائن في هذا الخصوص تكون قليلة ، مقارنة بطلبات المدين [٥].

ثانياً : التناسب ومنع التعسف في استعمال الحق :

يستند مبدأ التناسب بين قيمة دين الدائن ومال المدين المحجوز لاقتضاء هذا الدين إلي أن الحقوق يجب أن تستخدم بشكل متوازن وعادل . فمثلاً إذا كان للشخص الحق في

---

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٥نوفمبر ١٩٩٥م .

(٢) د/ عبدالحميد الشواربي : الأحكام العامة في التنفيذ الجبري ص١٥٦ منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٢م .

(٣) مقتضي نص المادة ٢/٢٧٤ مرافعات ، المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(٤) د/ عبدالحميد الشواربي : الأحكام العامة . ص١٥٧ .

(٥) مقتضي نص المادتين ٣٠٣-٣٠٤/مرافعات .

توقيع الحجز علي ممتلكات آخر فإن تطبيق الاستعمال لهذا الحق يجب أن يكون متناسباً مع حجم الدين المطالب باستيفائه ، بحيث لا يتجاوز الحجز ما يكفي لسداد الدين من مال المدين . وذلك تطبيقاً لقاعدة منع التعسف في استعمال الحق ، التي تقتضي عدم استغلال الدائن حقه في توقيع الحجز بشكل مفرط وغير مبرر ، مما يسبب ضرراً يلحق بالمدين [١]. لأن الهدف من استعمال الحق يقف عن حد استيفاء الدين فقط، دون تجاوز أو إضرار بالطرف الآخر . كما أن القواعد العامة في استخدام الحقوق تقتضي أن يستند التناسب إلي المعايير الموضوعية التي تبني علي التوازن بين الحقوق والواجبات . أما إذا وقع الحجز علي أموال تفوق قيمة الدين يعتبر تعسفاً في استعمال الحق وإساءة في الاستخدام .

ومن الجدير بالذكر أن القانون يمنع هذه الإساءة ويفرض قيوداً علي كيفية استعمال الحق ، حتى لا يتخذ الحق في الاستعمال ذريعة لإلحاق الضرر بالآخرين .

ومبدأ التناسب بين قيمة الدين والمال المحجوز يضع إطاراً لحماية الأطراف من الاستخدام التعسفي للحقوق ويساهم في تحقيق العدالة وحماية المصلحة العامة وعدم انتهاك الحقوق الأخري .

فعلي سبيل المثال إذا قرر الدائن بمبلغ صغير حجز جميع ممتلكات مدينه ، حتى تلك التي تتجاوز قيمة الدين فإن قرار الدائن هنا يناقض مبدأ التناسب ويشكل تعسفاً في استعمال الحق . وفي هذه الحالة يحق للمدين أن يعترض علي الحجز .

وتأسيساً علي ما سبق يرتبط مبدأ التناسب ارتباطاً وثيقاً بمنع التعسف في استعمال الحق ، حيث يؤدي الأخذ بمبدأ التناسب إلي ضمان حسن استخدام الحق ، بطريقة عادلة ومتوازنة لا تضر بحقوق الطرف الآخر .

ثالثاً : القوانين الإجرائية والتنظيمية التي تحدد الإطار القانوني لفرض الحجز علي أموال المدين .

---

(١) أ.د/ نجيب أحمد عبدالله الجبلي: التعسف في استعمال الحق الإجرائي ، ص٦٩ ، المكتب الجامعي الحديث ٢٠٠٦م.

تلعب القوانين الإجرائية المنظمة لإجراءات الحجز في مختلف الأنظمة القضائية دوراً حاسماً في تحقيق التناسب القيمي بين دين الدائن ومال المدين الذي يوقع عليه الحجز ، حيث تضع هذه القوانين قواعد محددة لتنظيم الإجراءات التي تحدد كيفية الحجز على الأموال أو الممتلكات وتهدف من خلال هذه القواعد إلى حماية حقوق الأطراف المتنازعة ومنع التجاوز الضار وفرض التناسب بين المال المحجوز والدين المستحق.

وتحرص قوانين المرافعات في العديد من الدول على عدم المبالغة في حجز أموال المدين في حالة وجود الممتلكات المناسبة لاقتضاء الدين[١]. كما أن إجراءات التنفيذ تعتد بمعايير التناسب من خلال مراجعة القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ، فيتم تقييم حجم الأموال المحجوزة في كل حالة على حدة ، مما يساهم في رفض التجاوز والمبالغة في الحجز على الأموال[٢].

فعلى سبيل المثال يفرض قانون التنفيذ السعودي التناسب بين الدين والمال المحجوز ويتيح للقضاء تصحيح الوضع في الحالات التي يتم فيها تجاوز هذا التناسب[٣].

وفي المجمل العام تضمن القوانين الإجرائية أن يتسم الحجز على أموال المدين بالعدالة والمساواة، مما يحمي حقوق المدين من غلواء الحجز المفرط أو التعسفي الذي قد يضر بمصالحه بشكل غير مبرر.

رابعاً: السلطة التقديرية لقاضي التنفيذ في فرض التناسب:

يتمتع قاضي التنفيذ بسلطة تقديرية واسعة في مراقبة التناسب القيمي بين الدين والحجز في مجال التنفيذ الجبري، انطلاقاً من السلطة التقديرية العامة المخولة للقاضي عموماً في كافة مراحل التقاضي والتنفيذ[٤].

وبذلك يعتمد نظام التنفيذ الجبري على عدة معايير قانونية أو واقعية لتحديد الأموال التي يمكن حجزها بطريقة متناسبة مع حجم الدين المستحق.

---

(١) د/عبدالحميد الشواربي: الأحكام العامة ... ص١٣٢.

(٢) مقتضى نص المادة ٤/٢٧٤ مرافعات.

(٣) مقتضى نص المادة ٢/٢٢ من نظام التنفيذ السعودي.

(٤) أ.د/نبيل اسماعيل عمر: سلطة القاضي. ص٣٢٧ وما بعدها.

ولاشك أن هذه السلطة التقديرية تمنح القاضي مرونة في اتخاذ القرار المناسب لكل حالة على حدة ، مما يضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف المتنازعة.

ويستطيع قاضي التنفيذ أن يمارس سلطته التقديرية عندما تعرض عليه المنازعات المتعلقة بالتناسب بين الدين ومحل الحجز فيقوم بمراجعة تفاصيل الدين المستحق وتحديد قيمته بدقة ثم يقدر الأموال المراد حجزها بما يتناسب مع هذا الدين ويمكنه أن يستعين في هذا التقدير بخبراء متخصصين أو بتقارير مالية لتحديد قيمة الممتلكات المحجوزة.

فمثلاً إذا كان الدين يقل كثيراً عن ممتلكات المدين ، المراد حجزها قد يقرر القاضي الحجز على جزء محدد من هذه الممتلكات ، بدلاً من الحجز على الممتلكات بكاملها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن قاضي التنفيذ يأخذ في اعتباره عدة معايير عند إعمال سلطته التقديرية في تقدير الأموال منها الاعتبارات القانونية والاقتصادية وإقامة التوازن بين حقوق الدائنين والمدينين ومقتضيات العدالة والشفافية وإمكانية الطعن في قضائه.

فبالنسبة للاعتبارات القانونية والاقتصادية: يأخذ قاضي التنفيذ في اعتباره مقتضى القوانين التي تنظم الحجز على الممتلكات مثل قانون المرافعات المدنية والتجارية وغيره من القوانين التي تضع قيوداً على أنواع أو قيم الممتلكات التي يمكن حجزها ، كما يراعي القاضي الوضع الاقتصادي للمدين فيسمح له بالاحتفاظ ببعض الممتلكات الأساسية التي تضمن له المحافظة على أسس العيش الكريم.

والتوازن بين حقوق الدائنين والمدينين يعد من أبرز أدوار القاضي في التنفيذ فيحرص قاضي التنفيذ على تجنب الحجز على الأموال غير الضرورية للوفاء بالدين أو المبالغ فيها ، منعاً للتعسف في استعمال الحق وإلحاق الضرر غير المبرر بالمدين[1].

كما يلتزم قاضي التنفيذ بضمان الشفافية في حكمه في المنازعة المتعلقة بتحديد

---

(١) أ.د/ فتحي والي: التنفيذ الجبري ص٢٤٤ وما بعدها ، أ.د/سيد أحمد محمود : أصول التنفيذ الجبري ص٢٣٥ وما بعدها ، أ.د/طلعت دويدار: النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ص١٤٦ وما بعدها ، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨م.

الأموال المحجوزة فيعلن بوضوح عن المعايير التي اعتمد عليها في تحديد الأموال المحجوزة وأسباب تحديده لهذه الأموال كما يجب عليه أن يراعي مقتضيات العدالة في الحجز على ما يكفي لسداد الدين.

وتجدر الإشارة إلى أن إمكانية الطعن في أحكام قاضي التنفيذ أمام المحكمة الابتدائية تمثل ضمانة إجرائية لعدم تعسف القاضي في تحديد الأموال التي يمكن حجزها[١].

خامساً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تضع معايير للحجز.

هناك بعض المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية تضع معاييراً للحجز على الأموال والممتلكات خاصة في مجال الديون الدولية ومجال حقوق الإنسان وعلى الرغم من أن معايير الحجز والتنفيذ تحددها التشريعات الوطنية لكل دولة إلا أن بعض هذه المعاهدات والاتفاقيات تساهم في تحديد الأطر القانونية للحجز وكيفية حماية المدينين ومن هذه الاتفاقيات ما يلي:

١- **الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:** تقرر هذه الاتفاقية حماية حق الإنسان في التملك ولا تسمح بالتعدي عليه إلا في حالة الضرورة وبالإجراءات العادلة[٢] وبمقتضى ذلك لا يجوز الحجز على الممتلكات بشكل تعسفي أولا يتناسب مع قيمة الدين.

وقد قضت محكمة حقوق الإنسان الأوربية بأن الحجز المفرط على ممتلكات المدين قد ينتهك حقوق الإنسان لاسيما إذا كان يؤدي إلى تأثير مفرط على حياة المدين وحريته في العيش[٣].

٢- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم التجاري الدولي ١٩٥٨:

---

(١) أ.د/ طلعت دويدار: المرجع السابق ص١٦٢ وأستاذي الدكتور/ حامد أبوطالب : التنفيذ الجبري ص٤٥.

(٢) مقتضى نص المادة ١٧ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ١٩٥٠م.

(٣) حكم محكمة حقوق الإنسان الأوربية في قضية تعرف بـ

Z.V.the united kingdom, No.

بتاريخ ١٠/مايو ٢٠٠١ في القضية رقم ٢٩٣٩٢٩٥

حيث تضع معايير للأحكام التي يتم تنفيذها عبر الحدود بين الدول ، بما فيها قرارات التحكيم ، بشكل منصف ومتوازن وتستند إلى مبدأ العدالة والتوازن في إجراءات الحجز[١].

٣- **اتفاقية لاهاي بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية ١٩٧١:** تتعلق هذه الاتفاقية بتنفيذ الأحكام القضائية عبر الحدود بما فيها الأحكام المتعلقة بالحجز ، وتحدد معايير تنفيذ الأحكام القضائية في البلدان الأخرى وتضمن الحماية القانونية للأطراف المدعية والمدعي عليها بما في ذلك الحماية من آثار الحجز غير المتناسب[٢].

٤- **الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)** تتضمن نصوص هذا العهد أن لكل فرد الحق في مستوى معيشة مناسب بما في ذلك الحق في السكن وهو ما قد يتأثر بالحجز التنفيذي على ممتلكات المدين ، كما يتطلب هذا العهد أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لضمان عدم المساس بحقوق الأفراد الأساسية من خلال إجراءات التنفيذ والحجز[٣].

٥- **الاتفاقيات الثنائية الدولية:** توجد اتفاقيات يتم إبرامها بين دولتين وقد تتعلق بالحجز والتنفيذ في حالات النزاعات عبر حدود الدولتين وتضع الاتفاقية كيفية الحجز على الأموال التي توجد في إحدى الدولتين[٤].

٦- **إعلانات توصيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** على الرغم من أنها تشارك في تحديد معايير الحجز إلا أن التوصيات الدولية بشأن حقوق الإنسان تنطوي على ضمان أن الحقوق الأساسية للأفراد لا تتعرض للإضرار أثناء النزاعات.

---

(١) ينظر المادة رقم ٣٠ من الاتفاقية المشار إليها والمعروفة باتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.

(٢) المادة رقم (١) من اتفاقية لاهاي بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية لعام ١٩٧١.

(٣) المادة رقم (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م.

(٤) مثل الاتفاقية الثنائية بين دولة الإمارات العربية وفرنسا والاتفاقية الثنائية بين مصر والسعودية وغيرهما.

المطلب الثاني : الأسس العامة للتناسب القيمي في الحجز القضائي في نطاق الفقه الإسلامي

تتطلب القواعد العامة في الفقه الإسلامي أن يكون الحجز على قدر الدين ولا يجوز إيقاع الحجز التعسفي الذي يتجاوز حدود الحاجة إلى استيفاء الحق.

وموقف الفقه الإسلامي في هذه المسألة يستند إلى عدة قواعد منها:

(١) قاعدة الضرر يزال: وهي قاعدة من أهم القواعد الفقهية ، لحجيتها القوية في إزالة الضرر ، تحقيقاً للمصلحة العامة ومن المعلوم أن الفقه الإسلامي يهتم كثيراً بمسألة منع الضرر ، خاصة بعد أن يقع.

وهذه القاعدة لها تطبيقات متعددة ، تتعلق بمعظم أبواب الفقه الإسلامي نظراً لكثرة الأحكام والمسائل الشرعية المتعددة التي تتعلق بموضوع الضرر.

والحكم الشرعي في المسألة هو تحريم الضرر بنص الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

١- **الأدلة القرآنية** : وردت آيات متعددة في كتاب الله عز وجل تحرم الضرر وإيذاء الآخرين منها.

قوله تعالى (**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**)[1]

وقوله تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ**

---

(١) الآية رقم ٢٣١ من سورة البقرة.

إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [١]

وقوله تعالى(**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ**)[٢]

وجه الدلالة : أفادت الآيات الكريمات أن الله عز وجل قد نهى عن الضرر واعتبره اعتداءً علي الغير. وهذا النهى يقتضي التحريم كما دلت الآية الثالثة علي نفى الحرج في الشريعة الإسلامية ، والضرر يؤدي إلي حرج بين الناس[٣] وهو منهي عنه شرعاً .

٢- **الأدلة السنية** : تضمنت السنة النبوية المطهرة العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تدل علي تحريم الضرر والضرار منها :

- قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) [٤] .
- وقوله عليه الصلاة والسلام : (المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا، ويشير إلي صدره ثلاث مرات ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه

(١)الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢)الآية رقم ٧٨ من سورة الحج.

(٣) الرازي : تفسير الرازي ١٤٠/١١ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ٧٨٤/٢ ، كتاب الأحكام ، باب من بني في حقه ما يضر بجاره ، حديث رقم ٢٣٤٠ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، فيصل الحلبي ، د.ت .

وأحمد في المسند ، ٤٣٨/٣٧ ، برقم ٢٢٧٧٨ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه طبعة الرسالة ، المكتبة الشاملة .

المسلم ، كل المسلم علي المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه) [١] .

وجه الدلالة : أن الحديث الأول يقطع بدلالة الإشارة إلي نفي جواز الضرر وهذا يعني أنه محرم شرعاً[٢] .

وتحريم الضرر هنا يشمل جميع أنواع الضرر ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قد استعمل صيغة النكرة ، بعد النفي .

ومن المعروف أن النكرة تعم إذا وردت في سياق النفي [٣].

وهذا المعني يشتمل علي ما يحدثه الدائن من ضرر يلحق المدين عند إيقاع الحجز التعسفي أو غير المتناسب .

أما الحديث الثاني فقد دل علي نفس الحكم وهو تحريم الضرر وقد جاء الحديث واضحاً في ذكر أنواع الضرر المحرم . وأن تصرف الدائن بالتجاوز في حجز أموال المدين يعد ظلماً له ، كما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الظلم والخذلان والتحقير في الحديث[٤] .

وتطبيقاً لهذه القاعدة لا يجوز تحميل المدين ضرراً زائداً عن مقدار ما يقتضيه الدين ولا يشمل الحجز من أمواله إلا ما يكفي للوفاء بالدين[٥] .

٣- **إجماع علماء الأمة الإسلامية علي تحريم الضرر** : حيث انعقد الإجماع علي ذلك التحريم ، بل إن تحريم الضرر ورفعه يعد عند فقهاء الشريعة الغرّاء من الأصول العامة للشريعة الإسلامية .

والمتتبع لآراء الفقهاء ومطالعة مدوناتهم القيمة يتبين له وقوع هذا الإجماع وثبوته .

٤- **الاستدلال العقلي علي تحريم الضرر** : من المؤكد أن العقل والمنطق والفطرة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٨٦/٤ ، حديث رقم ٢٥٦٤ كتاب البر والصلة والآداب باب : تحريم ظلم السلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله .

(٢) الزرقاني : شرح الزرقاني علي الموطأ ٤٠/٤ .

(٣) المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥٥٩/٦ .

(٤) ابن عبدالبر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٥٧/٢٠ .

(٥) الزركشي : المنثور في القواعد الفقهية ٣٦٦/١ ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

السليمة تحرم الضرر وتأبي وقوعه . وقد قرأت أن العقل يقتضي الاحتراز من الضرر ويستحسن جلب المنافع[١] .

وأن الشرع الحنيف يستحسن دفع الضرر ، كما يستحسنه العقل السليم [٢].

(٢) قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد : فهي تعد من قواعد الفقه الإسلامي التي تندرج تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتقتضي منع الأفعال الضارة بكل صورها تلاشياً لما يترتب عليها من آثار [٣].

وحجز الدائن علي أموال المدين التي تزيد عن الحاجة الضرورية اللازمة لسداد الدين يمثل تعارضاً بين جلب مصلحة الدائن في استيفاء دينه ودرء المفسدة التي تتمثل في الإضرار بالمدين وبمقتضي القاعدة يلزم تقديم درء المفسدة إذا عظمت بما يجعل الضرر أكبر من النفع أما في حالة تساوي المصلحة والمفسدة أو تغليب جانب المصلحة فهو عين التناسب الذي يأتي علي وفق هذه القاعدة الفقهية الأصولية .

(٣) الضرورة تقدر بقدرها :

وهي إحدى القواعد الهامة في الفقه الإسلامي وتعد أساساً قوياً لكثير من الأحكام الشرعية ، خاصة في مجال الاستثناءات التي ترتبط بحالة الضرورة .

ويقصد بهذه القاعدة أن الضرورة الملحة التي تبيح المحظور وتخترق الحظر الشرعي تأتي مقيدة بقدر الحاجة التي تستدعيها. ويفهم من هذا المعني أنه لا يجوز التوسع في تطبيقات هذه القاعدة ولا يسمح بالتعدي علي حدود الضرورة إلا بما يتناسب مع حجمها .

وعبارة (تقدر بقدرها) واضحة الدلالة في اقتصار الضرورة علي ما يلزم لحفظ أساسيات الحياة أو المصالح الأساسية . ولا يمكن استخدام حالة الضرورة في تجاوز المحظورات إلا بمقدار ما تقتضيه الحاجة. فعلي سبيل المثال إذا كانت القواعد العامة في الفقه الإسلامي تبيح للمضطر الذي يوشك علي الهلاك أن يأكل من الطعام المحرم

---

(١) المعتزلي : المعتمد في أصول الفقه ١٠٦/٢ .

(٢) الرازي : تفسير الرازي ١٤٠/١١ .

(٣) العز بن عبدالسلام : قواعد الأحكام ١٢/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ت .
والبرهاني : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص٤٣ ، الطبعة الأولي ١٤٠٦هـ .

الذي لم يجد غيره أو يشرب من الخمر لعدم وجود الماء ، حتى ينقذ نفسه من الهلاك فإن مقتضي قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) ألا يتجاوز هذا المضطر في أكل الطعام المحرم أو شرب الخمر بل يكتفي بتناول القدر القليل الذي يسد حاجته .

ويلاحظ أن هذه القاعدة تستخدم في جميع الحالات والظروف التي تفرض التعديل علي بعض الأحكام الشرعية بما يتوافق مع مصلحة ذوي الضرورات الملحة ، مع مراعاة الالتزام بالحد الأدني من التغيير في القواعد [1].

(٤) مراعاة مقاصد الشريعة :

معلوم أن الشريعة الإسلامية الغراء تهدف إلي حفظ الضرورات أو الكليات الخمس ، وهي الدين والنفس والمال والعقل والنسل واعتماد مبدأ التناسب والتوازن بين حقوق الدائنين والمدينين يحفظ المال ولا يترك ما يزيد عن حاجة الدين منه معرضاً للحجز والبيع وبذلك يندفع التجاوز والمغالاة ، حتى يتناسب حجز المال مع حجم الضرر الذي يترتب عليه .

ويساهم التناسب أيضاً في حفظ النفس من تأثرها بأضرار الحجز التعسفي أو معاقبتها بجزاءات مالية ، لا تراعي ظروف الشخص وأحواله .

وبهذا المعني يمكن القول بأن التناسب بين دين الدائن ومال المدين المحجوز أمر مأمور به شرعاً ويستند في الفقه الإسلامي إلي الالتزام بمقاصد الشريعة التي يحققها هذا التناسب ومنها حفظ المال وحفظ النفس .

ويعتبر هذا التناسب درباً من دروب العدالة الإجرائية في الحقوق والتي تسعى الشريعة الغراء إلي تطبيقها .

وقد أكد فقهاء الشريعة علي مراعاة التناسب في الحدود وحجز الأموال وأن العقوبات المالية يقصد بها الإصلاح وليس المبالغة في معاقبة الأفراد [2].

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص٤٢ .

والدردير : الشرح الكبير ص١١٢ .

والشافعي : كتاب الأم ص١٠٩ .

وابن قدامة : المغني ص٢٤٥ .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ٣٤٦/٥ والدردير : الشرح الكبير ٥٦/٢ والشيرازي : المهذب ٢٣٧/١ وابن قدامة : المغني ٢٩٩/٦ .

(٥) منهج الفقهاء في الحجز علي المدين المفلس :

اهتم فقهاء الشريعة الغرَّاء بمسألة الحجز علي المدين المفلس بهدف حماية حقوق الدائنين وضمان تسوية الدين بطريقة عادلة والموازنة بين حقوق الدائنين والمدينين ومراعاة قواعد العدالة كانت هي المنهج الذي اتبعه الفقهاء في التعامل مع أموال المدين المفلس .

وعلي ذلك فإن الحجز علي أموال المدين المفلس يتم عند الفقهاء بعد إعلان إفلاسه وينحصر الحجز في الأموال التي تصلح للبيع مع مراعاة المقارنة بين الأموال الموجودة مع المدين وقيمة الدين ، حيث تتم تصفية أموال المدين بترتيب معين يضمن حماية حقوق الدائنين . فيراعي ما لا يجوز حجزه من هذه الأموال كالأموال اللازمة لحياة المدين وأفراد أسرته من مأكل ومشرب وملبس وأثاث ويقتصر الحجز علي الأموال التي يملكها المدين وهي صالحة للبيع مثل العقارات والمنقولات .

وهذا المنهج يتوافق مع ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة حيث قال الله تعالى (**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**)[١] .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدي الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) [٢] .

كما أجمع الفقهاء علي وجوب معاملة المدين المفلس بالإنصاف والعدل ولا يقع الحجز علي ما يحتاجه من الأموال التي تلزم لاستمرار الحياة الطبيعية .

وفي هذا الإطار لا يقع الحجز علي أموال المدين المفلس إلا في القدر المسموح به شرعاً وبعد إعلان إفلاسه مع ضرورة منحه فرصة للقيام بسداد ديونه اختياراً إذا أمكن ذلك .

---

(١) الآية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في كتاب الفوائد باب ما جاء في النية برقم ٢٤٠٨ . صحيح البخاري ١٤٣/٣ طبعة دار السلام .

المبحث الثاني

أحكام التناسب القيمي في الحجز القضائي

تمهيد وتقسيم :

تبين من خلال ما سبق أن التناسب القيمي بين المال المحجوز والدين المطلوب اقتضاؤه بالحجز من المبادئ التي تخدم العدالة وتحقق المساواة بين الأطراف المتنازعة.

والجدير بالملاحظة أن نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري تشير إلي العديد من الأحكام والقواعد التي تنظم إجراءات الحجز علي الأموال وإقامة التناسب بين ديون المدين وماله الذي يحجز للاستيفاء منه .

ومن هذه القواعد ما يتعلق بشروط التناسب القيمي بين الدين والمال المحجوز ومنها ما يتعلق بكيفية مقياس التناسب القيمي وآثاره .

وفي هذا المبحث أتعرض – بعون الله تعالى – لدراسة هذه القواعد والأحكام في القانون الوضعي ومدى ارتباطها بقواعد الفقه الإسلامي وذلك في المطلبين التاليين :

- المطلب الأول : شروط التناسب القيمي في الحجز القضائي
- المطلب الثاني : آثار التناسب القيمي في الحجز القضائي.

المطلب الأول : شروط التناسب القيمي في الحجز القضائي

يقصد بشروط التناسب القيمي في الحجز القضائي : مجموعة المعايير التي تؤسس عليها إجراءات الحجز علي مال المدين وصولاً إلي تحقيق العدالة والمساواة بين الدائن والمدين .

وسوف أتعرض لبيان هذه الشروط في القانون الوضعي والفقه الإسلامي من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : شروط التناسب القيمي في القانون

استطعت من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية التي عنيت بتنظيم إجراءات الحجز القضائي وتحديد المحل الذي يرد عليه أن أقف علي بعض الضوابط التي استلزمها القانون لتوقيع الحجز علي أموال المدين وهي تمثل شروطاً قانونية لإقامة التناسب القيمي وفيما يلي بيان هذه الشروط .

أولاً : تحديد قيمة الدين المستحق :

يستلزم القانون أن يتم تحديد قيمة الدين المستحق بدقة قبل أن تبدأ إجراءات

الحجز وذلك لضمان أن الحجز يتم وفقاً للقيمة الفعلية التي يتوجب علي المدين دفعها . وعلي ذلك تعد هذه القيمة أمراً أساسياً لتجنب الحجز علي أموال تزيد عن حاجة الدين وتفادي الأضرار التي قد تلحق بالمدين .

ويقصد بالدقة في تحديد الدين المستحق أنه لا يتم الحجز علي مال المدين إلا بعد التأكد من أن الدين المستحق قد تم تحديده بشكل دقيق ، بأن يشمل هذا التحديد المبلغ المطلوب دفعه للدائن مع احتساب الفوائد أو أية مبالغ إضافية قد ترتبط بالدين وبذلك لا يقع الحجز علي أموال أو ممتلكات المدين التي تجاوز قيمتها الدين المستحق إلا في حالة وجود أسباب قانونية تبرر هذا الحجز ، كما لو كان المال غير قابل للقسمة مثلاً.

والجدير بالذكر أن هذا الشرط يحقق حماية المدين من التعسف في استعمال حق الدائن في توقيع الحجز علي أمواله ويمنع الإضرار به بدون حق كما يساهم هذا الشرط في عدم استغلال الإجراءات القانونية المنبثقة من قاعدة الضمان العام لحقوق الدائن في حجز ممتلكات أكثر مما تستدعيه حاجة الوفاء بالدين .

وهذا التحديد قد تقوم به المحكمة التي أصدرت الحكم بإلزام المدين بالدين أو قاضي التنفيذ الذي يطلب منه التحديد ، فيقوم بتحديد ما إذا كان الدين المستحق محدداً بدقة أم لا . وبفحص المبالغ المرتبطة بالدين مثل الفوائد والمصاريف الإضافية[١].

وللقاضي في سبيل هذا التحديد أن يستخدم من الوسائل المتاحة ما يمكنه من التحديد الدقيق ومنها : المستندات والأوراق المرفقة بطلب التنفيذ كأحكام المحاكم أو العقود أو الفواتير أو غير ذلك مما يثبت حجم الدين المستحق .

ومن هذه الوسائل أيضاً التقارير المحاسبية التي يلجأ إليها في بعض الحالات لتحديد المبلغ المطلوب إذا كانت هناك تعقيدات تتعلق بالفوائد أو التكاليف الإضافية مما

---

(١) د/ مصطفى زكريا : الحجز القضائي وتأثيره علي الحقوق المدنية للأفراد ص٥٢ وما بعدها ، طبعة دار الفكر العربي ٢٠١٠ .

ود/ مصطفى الجمال : موسوعة القوانين المدنية ص٥٨ وما بعدها ، طبعة دار الشروق ٢٠١٤ .

يحتاج إلي إعداد تقارير محاسبية بمعرفة خبراء متخصصين .

وأيضاً يجوز للقاضي المختص أن يصدر أمراً بتحديد محل الحجز بما يتناسب مع قيمة الدين المستحق .

ومن الجدير بالملاحظة أن شرط تحديد الدين المستحق يمكن تأسيسه علي شرط تعيين المقدار الذي تطلبه القانون لتوقيع الحجز التنفيذي واكتفى بقابليته للتعيين في الحجز التحفظي [1]. حيث إن تعيين مقدار دين الدائن هو بعينه ما نطلق عليه تحديد الدين المستحق لقيام التناسب القيمي بين المال المراد حجزه والدين الذي يقتضي عن طريق هذا الحجز.

وينبني علي إعمال هذا الشرط قياس التناسب القيمي بين الدين ومحل الحجز حيث إن حساب التناسب يعد خطوة تالية لتحديد الدين المستحق سواء أكان الدين مبلغاً ثابتاً أو كان متغيراً كالدين الذي يزداد بمرور الوقت كالفوائد وغرامات التأخير والمصاريف الإضافية .

ثانياً : الشفافية في إجراءات الحجز:

يستلزم القانون أن تتم إجراءات الحجز وبشكل واضح ومعلن لكافة الأطراف ، مما يضمن عدم التلاعب في تحديد قيمة الحجز أو الأموال التي يتم حجزها وتعتبر هذه الشفافية من الشروط الأساسية لضمان التناسب القيمي حيث تتيح لكل من الدائن والمدين العلم بكافة التفاصيل المتعلقة بالحجز والقانون يتطلب لتوقيع الحجز التنفيذي أن يتم إخطار المدين بكافة الإجراءات التمهيدية والمصاحبة لتوقيع الحجز ومنها تحديد المبلغ المطالب به والممتلكات التي يشملها الحجز. وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلي حماية حقوق المدين من جرَّاء التعسف أو أي تصرف يؤدي إلي حجز أمواله بشكل غير متناسب . ومن ذلك إعلانه بالسند التنفيذي وبموعد توقيع الحجز وميعاد بيع الأموال المحجوزة

---

(١) تنص المادة ٣١٩/مرافعات علي أنه : (لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المتقدمة إلا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الأداء .

وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ بأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً) .

عن طريق المزاد العلني[١] .

ثالثاً : عدم الحجز علي الممتلكات الضرورية والأساسية للمدين :

فالحجز لا يقع علي ما يلزم المدين وأفراد أسرته من ضرورات الحياة كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن والحقوق الشخصية [٢].

رابعاً : استخدام وسائل الحد من آثار الحجز:

يمنح القانون المدين المحجوز علي أمواله استخدام العديد من الوسائل التي تحد من الأثر الكلي للحجز كالإيداع والتخصيص وقصر الحجز والكف عن بيع المنقولات الزائدة وتأجيل بيع العقار ووقفه[٣] .

خامساً : مراعاة ما تقتضيه المصلحة العامة :

تقتضي المصلحة العامة أن يوقع الحجز القضائي علي أموال المدين بحذر واحتياط ، بحيث لا يؤثر الحجز سلباً علي نشاط المدين أو قدرته علي ممارسة أعمال مهنته وتوفير سبل العيش اللازمة له ولأسرته [٤].

سادساً : الامتثال للقوانين المحلية التي تنظم إجراءات التنفيذ :

تتنوع القوانين والنظم القضائية بين الدول ، فقد توجد بعض القوانين التي تضع سقفاً معيناً لقيمة الممتلكات التي يمكن حجزها . فيجب أن يتم الحجز في إطار القانون المعمول به . كما هو الحال في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري حيث تقتضي نصوص المواد (٣٠٥-٣٠٧) مرافعات عدم تجاوز الحجز ممتلكات المدين الضرورية

---

(١) أ.د/ عيد القصاص : أصول التنفيذ الجبري ص٤٢٨ وما بعدها ، دار النهضة العربية ٢٠٠١ وأ.د/ أسامة المليجي وأ.د/ أحمد السيد صاوي : الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري ص٥٣٤ وما بعدها .

(٢) أ.د/ أحمد ماهر زغلول : أصول التنفيذ ص٥٥٠ ، طبعة ١٩٩٤ .

وأ.د/ فتحي والي : التنفيذ الجبري ص٢٤٤ وما بعدها .

(٣) أ.د/ محمد عبدالخالق عمر: مبادئ التنفيذ ص٣٩٤ وما بعدها ، دار النهضة العربية ١٩٧٨م وأ.د/ محمود التحيوي : النظام القانوني للحجز ص٤٣ ، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٢م.

(٤) أ.د/ أحمد ماهر زغلول : أصول التنفيذ ص٥٥٠ وما بعدها.

أ.د/ فتحي والي : ص٢٤٤ وما بعدها .

للحياة اليومية أو التي لها علاقة بعمله وتشتمل المواد علي تحديد لأنواع الممتلكات التي يمكن أن تستثنى من الحجز مثل الأدوات المنزلية الضرورية والأثاث الضروري للعيش الكريم وأدوات العمل [١].

سابعاً : الاعتماد علي الوسائل المعتبرة قانوناً في مقياس التناسب بين القيم المختلفة :

توجد عدة آليات قانونية ومالية يمكن استخدامها لتحديد ما إذا كان التناسب قائماً بين ديون المدين وأمواله التي يمكن حجزها ، منها :

(١) التقييم المالي للمال المحجوز : يتم تقدير القيمة السوقية لأموال المدين باستخدام أدوات التقييم المعترف بها ، مثل التقييم العقاري من قبل خبير معتمد بناء علي سعر السوق الحالي . وإذا كان المال المحجوز يتضمن سلعاً أو منقولات كالآلات والمركبات تقيم وفقاً للقيمة السوقية أو تقديرات الخبراء في هذا المجال[٢] .

(٢) الاعتماد علي الوثائق القانونية والمالية في تحديد قيمة الدين كالعقود والسندات التنفيذية ، فقد تشتمل هذه الوثائق علي تفاصيل الدين الأساسي والفوائد المتراكمة عليه وما يترتب علي النزاع من مصاريف قانونية كأتعاب المحاماة والمصاريف الإدارية[٣] .

(٣) حساب النسبة المئوية بين قيمة الدين والمال المحجوز فإذا كانت قيمة المال المحجوز تساوي أو تزيد عن قيمة الدين يكون التناسب ملائماً وإذا كانت أقل يترتب علي ذلك عدم التناسب وقد يتطلب الأمر إعادة تقييم أو اتخاذ إجراءات قانونية أو إضافية[٤].

(٤) المعايير القانونية أو التنظيمية : قد تحتوي القوانين المعنية بتنظيم إجراءات الحجز والتنفيذ علي معايير محددة لقياس التناسب القيمي في مجال الحجز القضائي . وفي

---

(١) أ.د/ محمد عبدالخالق عمر : مبادئ التنفيذ ص٣٩٤ وما بعدها .

(٢) د/ حسن زكريا : التقييم المالي للأصول ص٣٦ وما بعدها ، دار الكتب الجامعي ٢٠١٦م .

(٣) د/ فؤاد شريف : المحاسبة القانونية والتقييم المالي للديون ص١٢٨ وما بعدها ، دار النهضة العربية ٢٠١٥م.

(٤) د/ جمال الدين علي : المحاسبة المالية ص٦٥ وما بعدها ، دار الفكر الجامعي ٢٠٢٠م .

بعض الحالات يمكن تحديد حدود معينة لعدم الحجز علي مال يتجاوز قيمة الدين بمقدار معين .

كما يعتمد في بعض الحالات علي قرارات قضائية سابقة كمرجعية لتحديد ما إذا كان التناسب قائماً بشكل قانوني أم لا .

(٥) النظر في معايير أخرى ، خارجة عن نطاق القيمة وتناسبها بين الدين ومحل الحجز لكنها تؤثر في قيام التناسب بينهما ، مثل القدرة علي تحصيل الدين أو وجود ديون أخرى علي المدين المحجوز عليه . قد تؤثر في تحديد ما إذا كان التناسب منطقياً وملائماً أم لا .

(٦) الخبرة القانونية والمالية : في الحالات المعقدة قد تتم الاستعانة بالمحاسبين والخبراء الماليين لمراجعة تفاصيل التناسب بين الدين والمال المحجوز . ويمكنهم تقديم استشارات قانونية حول ما إذا كانت الإجراءات المتخذة قانونية وتتناسب مع حقوق الأطراف المعينة أم لا .

بعد استعراض الضوابط والشروط السابقة يتبين أن الالتزام بها من قبل أطراف التنفيذ والجهات المسئولة عن إجرائه يساهم إلي حد كبير في إيجاد التناسب القيمي بين ديون المدين وأمواله التي يتوقع الحجز عليها . ولكن هناك تساؤل يطرح نفسه إزاء هذه النقطة ، مؤداه .

كيف يتم التعامل مع اختراق قواعد التناسب وعدم الالتزام بهذه الشروط إذا ما حدث ذلك ؟

إذا لم تراع قواعد التناسب في الحجز القضائي وحدث التجاوز وزاد احتمال الإضرار بالمدين يمكن اللجوء إلي العديد من الآليات التي تعمل على إعادة التناسب المنشود ، سواء كان ذلك من خلال الإجراءات القضائية أو من خلال الإجراءات التنظيمية والإدارية .

ومن أهم هذه الآليات ما يلي :

١- التظلم أو الطعن القضائي : يحق للمدين المحجوز علي ماله أن يتقدم بتظلم أو طعن في قرار الحجز ، بهدف إعادة تقييم المال المحجوز .

٢- اللجوء إلي نظام الإيداع والتخصيص أو قصر الحجز ، للحد من الأثر الكلي للحجز

علي أموال المدين الزائدة عن حاجة الدين .

٣- التفاوض بين طرفي التنفيذ : قد يحدث إزاء التجاوز في الحجز علي أموال المدين أن يتفاوض المدين مع الدائن ، وصولاً إلي اتفاق علي حجز المال المناسب .

٤- إيقاف الحجز كلياً أو جزئياً بحكم قاضي التنفيذ أو أمر مدير إدارة التنفيذ .

٥- إعادة النظر في الإجراءات التنفيذية : تضع بعض النظم القانونية آلية لمراجعة الإجراءات التنفيذية وقد تشمل تحديد معايير الحجز ومراجعة البيانات المالية ويعرض الأمر علي القضاء للتدخل بإعادة النظر وتنظيم إجراءات الحجز بطريقة مناسبة .

٦- الإفلاس أو هيكلة الديون : إذا كان التجاوز في مقدار المال المحجوز لمدين في حالة إفلاس أو إعادة هيكلة ديون قد يتم التعامل معها من خلال إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة ويتم تحديد الأصول التي يمكن حجزها في سياق ما يتناسب مع الدين الإجمالي .

٧- يجدر بالسلطة التي يناط بها التنفيذ أن تتخذ التدابير الوقائية لإقامة التناسب بين الدين والمال المحجوز وأهم هذه التدابير تدريب قضاة التنفيذ ومعاونيهم علي تطبيق التناسب القيمي في الحجز القضائي .

ومما أود الإشارة إليه بعد عرض هذه الأدوات التي يمكن الاستعانة بها في إيجاد التناسب والتوازن بين حقوق الدائنين أن التجاوز في هذه القيم متصور وواقع رغم اشتراط التناسب ، وهذا يحدث في حالات متعددة ، منها :

١- التقدير غير الدقيق لقيمة الدين أو الممتلكات .

٢- حجز أكثر من ممتلكات المدين علي الرغم من أن القيمة المطلوبة لتغطية الدين تم تحقيقها ، لكن الحجز استمر علي ممتلكات أخري وأموال إضافية .

٣- تجاوز القيم السوقية للممتلكات المحجوزة ، حيث تتقلب الأسعار وترتفع القيم أو تنخفض بعد إيقاع الحجز.

٤- تضخم الحجز بسبب وجود ديون متعددة أو معاملات متشابكة كما هو الحال في حالة تدخل الدائنين الآخرين في الحجز أو في حالات الحجز الجماعي .

والجدير بالملاحظة أن تصور التجاوز والاختراق لقواعد التناسب يؤكد أهمية نظام

الإيداع والتخصيص وقصر الحجز وعدم الاستغناء عنهما باشتراط التناسب القيمي كما قد يتوهم البعض خطأ أن اشتراط التناسب يغني عن استخدام الوسائل المخصصة من آثار الحجز كالإيداع والتخصيص وقصر الحجز.

الفرع الثاني : شروط التناسب في الفقه الإسلامي

تبين من خلال ما سبق بيانه عن موقف فقهاء الشريعة الغراء أنهم يحددون مجموعة من الشروط والضوابط الدقيقة التي تضمن تحقيق العدالة وعدم إلحاق ضرر بالمدين . وهذه الشروط تتعلق بالتناسب بين قيمة الدين والمال المحجوز إضافة إلي المحافظة علي حقوق المدين وحمايتها . ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

١- تحديد مقدار الدين ومقدار المال المحجوز وضرورة التساوي أو التقارب بينهما ، بحيث لا يتم الحجز علي أموال المدين التي تزيد عن المبلغ المطلوب سداده [(١)].
وهذا الشرط يلعب دوراً كبيراً في تحقيق التناسب المقصود .

٢- يشترط ألا يمس الحجز الممتلكات الضرورية التي يحتاجها المدين للعيش أو لممارسة عمله مثل الأدوات التي لا غنى له عنها في ممارسة عمله أو حاجاته الأساسية مثل المأكل والمسكن والملبس [(٢)].

٣- عدم جواز الحجز علي الممتلكات التي لا تقبل التنفيذ بأن يقع الحجز علي الأموال السائلة أو التي تقبل التحويل بسهولة ويجب أن يتجنب الحجز الممتلكات التي يصعب بيعها أو التي لا تحقق قيمة كافية لسداد الدين المطلوب [(٣)].

٤- التوازن بين حقوق الدائن والمدين معاً بأن يستوفي الدائن دينه دون تجاوز علي حقوق المدين في سمعته وحريته الاقتصادية طبقاً لقواعد العدالة والمساواة التي يقوم عليها النظام القضائي الإسلامي .

---

(١) ابن عابدين : رد المحتار ٢٤٦/٤ والخرشي : شرح الخرشي ٥٧/٧ والنووي : روضة الطالبين ٩٣/٥ وابن قدامة: المغني ٤٥٨/٤ .

(٢) الدردير : الشرح الكبير ٣٢/٣ .

(٣) ابن قدامة : المغني ٥١٥/٤ .

٥- الضرورة الشرعية لإجراءات الحجز: في حالة الحجز يجب أن يتم التثبت من صحة الدين وحقيقة المبلغ المستحق قبل اتخاذ أي إجراء حجز كما يجب أن تتم الإجراءات القضائية وفقاً للأحكام الشرعية ، بحيث لا يكون الحجز تعسفياً أو زائداً عن قدر الحاجة المطلوبة فقد قال الكاساني – يرحمه الله – في ضرورة تحقيق الدين : (لا يحجز علي المدين إلا ببينة أو إقرار لأن الأصل براءة الذمة)[١] .

٦- الشفافية والوضوح : يعتبر الفقه الإسلامي الوضوح في المعاملات من الأسس الهامة والتي لابد منها ، وهذا يعني أنه يجب أن يكون كل واحد من الأطراف علي دراية تامة بحقوقه وواجباته .

وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بكتابة ديونهم بوضوح تام ومحدد في قوله تعالى "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**"[٢] .

فالآية تشتمل علي الأمر بوجوب كتابة الدين وتحديده حتى تعرف قيمة ما يحجز من أموال المدين لاستيفائه .

٧- العدالة في تقدير القيم المالية : يؤكد الفقه الإسلامي علي العدالة في تحديد الدين أو المبالغ المالية المستحقة وعدم تحميل الشخص ما لا يستطيع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (إنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق أخيه قطعة فإنما أقطع له قطعة من النار) [٣] .

فالحديث ينهى عن تحميل الشخص بعبء مالي يفوق قدرته .

وغير ذلك كثير من المبادئ التي يعتمد عليها الفقه الإسلامي في تحديد التناسب القيمي بين الأفعال والأحكام الشرعية ، وهي مبادئ مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء ، وكلها تدعوا إلى إقامة العدل ودحر الظلم وشفافية المعاملات لتحقيق المصالح العامة وتخفيف الضرر.

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ١٥١/٧.

(٢) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٣)ابن ماجة: سنن ابن ماجة : كتاب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً ، الحديث رقم ٢٣١٧ رواه أبوهريرة وصححه الألباني .

المطلب الثاني : آثار التناسب القيمي

يترتب على وجود التناسب القيمي بين المال المحجوز والدين المراد اقتضاؤه بالحجز عدة آثار قانونية ، ذات طابع عام ، قد تؤثر على النظام القضائي، ذاته بالإضافة إلى آثار خاصة تتعلق بكل من المدين والدائن ، حيث تحدد هذه الآثار مدى عدالة الإجراءات القضائية ومدى حماية حقوق الأطراف المختلفة.

ويتناول هذا المطلب دراسة هذه الآثار من خلال ثلاثة محاور أساسية:الآثار العامة التي تخص النظام القضائي والآثار التي تخص المدين والتي تركز على حماية حقوقه وممتلكاته والآثار التي تخص الدائن والتي تتعلق بتأمين حقه في تحصيل مستحقاته وسأعالج –بعون الله تعالى- هذه الآثار بشكل مفصل في مجال القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، لتوضيح مدى تأثير التناسب القيمي في تطبيق الحجز القضائي وتأثيره على سير العدالة في الإجراءات القضائية وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : الآثار العامة للتناسب القيمي على النظام القضائي

يحقق التناسب القيمي بين المال المحجوز والدين الذي يقتضي بالحجز عدة آثار عامة تعود على النظام القضائي ذاته أهمها:

١- **تحقيق العدالة القضائية:** تعتبر الآثار العامة للتناسب القيمي من الأبعاد الأساسية التي تضمن العدالة في تطبيق الحجز القضائي حيث إن التناسب في الحجز على أموال المدين يتم وفقاً لحجم الدين المستحق مما يمنع الحجز على بقية أمواله. وهذه مساهمة فاعلة في إرساء مبدأ العدالة في التنفيذ القضائي ودفع الظلم عن المدين.

٢- **حماية الحقوق الأساسية:** يؤدي وجود التناسب القيمي في الحجز إلى ضمان عدم المساس بأموال المدين الضرورية لحياته هو وأسرته ، إذ يجب أن يظل المدين قادراً على تلبية احتياجاته الشخصية والعملية الأساسية مثل المأوى وأدوات العمل.

٣- **الوقاية من التحايل واستغلال الإجراءات:** يمنع التناسب القيمي استغلال الإجراءات القضائية من قبل الدائنين الذين قد يسعون إلى الحصول على أموال تفوق مستحقاتهم الفعلية كما يحد من إمكانية التحايل أو الإضرار بالمدين بشكل غير مبرر مما يحافظ على نزاهة النظام القضائي.

٤- **تحديد الإجراءات القانونية العادلة**: يساهم التناسب القيمي في توجيه الإجراءات القانونية ويساعد القضاء في اتخاذ القرارات العادلة بشأن استكمال الإجراءات أو تعديلها ، فإذا كان المال المحجوز يزيد أو يقل عن قيمة الدين بشكل غير متناسب قد يتم إيقاف الحجز أو تعديله ، بما يتناسب مع قيمة الدين.

٥- **إعادة التوازن في العلاقات الاقتصادية**: يساعد التناسب القيمي في الحفاظ على التوازن بين الدائنين والمدينين ويقلل من التوترات المحتملة الناتجة عن مطالبات غير عادلة ويحفز الأطراف على الالتزام بالقوانين ، حيث يشعرون بحماية حقوقهم وصيانتها.

٦- **الآثار الاقتصادية**: يؤدي وجود التناسب القيمي في الحجز القضائي إلى تجنب الإفلاس أو الخسائر الزائدة للمدين.

فالحجز المناسب يقلل من احتمالية إفلاس المدين أو تعرضه لخسائر مالية فادحة تؤثر على قدرته على الوفاء بالديون في المستقبل ، كما يضمن التناسب القيمي حصول الدائن على حصته العادلة من الدين في الوقت المحدد مما يحسن من فرصه الاقتصادية ويزيد من استقراره المالي.

٧- **الآثار الاجتماعية**: يساهم التناسب بين قيمة ديون المدين وأمواله التي يحجز عليها للوفاء منها ، في منع تفاقم المشكلات الاجتماعية للمدينين ، مما يؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي وتعزيز العدالة الاجتماعية.

الفرع الثاني : الآثار الخاصة التي تخص المدين والدائن

سأذكر كل جانب منها على حدة:

أولا: الآثار التي تخص المدين: يترتب على قيام التناسب بين دين الدائن ومال المدين المحجوز آثار ترجع إلى المدين أهمها:

١- **حماية الممتلكات الشخصية**: حيث يستلزم التناسب القيمي أنه لا يمكن الحجز على ممتلكات المدين التي تعتبر ضرورية لاستمرار حياته أو لأداء عمله ويقتصر الحجز على الممتلكات التي تتجاوز الحاجة الأساسية للمدين.

٢- **إمكانية الطعن والتظلم**: من الآثار المهمة للتناسب القيمي حق المدين في الطعن أو التظلم إذا شعر أن الحجز غير عادل أو أنه يجاوز التناسب مع الدين المستحق. حيث يتيح النظام القضائي للمدين أن يتظلم من الحجز ويطلب تعديله أو إيقافه.

ولاشك أن هذا الحق يضمن أن المدين لا يقع تحت ضغط غير عادل نتيجة لحجز ممتلكات لا تتناسب مع قيمة الدين.

٣- **تقليص المخاطر الاقتصادية:** التناسب القيمي يساهم في تقليص المخاطر الاقتصادية التي قد يتعرض لها المدين نتيجة الحجز القضائي فإذا كان الحجز مفرطاً أو غير متناسب مع قيمة الدين فإنه يمكن أن يؤدي إلى تشرد المدين أو تدمير مصدر دخله أما التناسب فيضمن عدم الإضرار بالمدين ، بما يفوق الحد اللازم لاستيفاء الدين.

ثانيا: الآثار التي تخص الدائن: رغم أن المدين هو الطرف الذي يسعى إلى طلب تحقيق التناسب، خوفاً من تجاوز الدائن واحتمالية الإضرار به بدون حق ،إلا أن التناسب القيمي يرتب أثاراً مفيدة بالنسبة للدائن الذي يريد أن يقتضي حقه.

و من أهم هذه الآثار ما يلي :

١- **تأكيد الحق في استرداد الدين:** التناسب القيمي يضمن للدائن الحصول على حقه في استرداد الدين ، بشرط أن يتناسب الحجز مع قيمة الدين المستحق فقط وهذا يحد من الانحرافات التي قد تحدث في حالة الحجز على ممتلكات غير مرتبطة مباشرة بالدين ، ومن خلال التناسب يضمن الدائن استعادة حقوقه دون تجاوز الحد المنطقي.

٢- **تحديد محل التنفيذ:** تطبيق التناسب القيمي يساعد الدائن في تحديد الممتلكات التي يمكن حجزها وبالتالي تتيسر عملية التنفيذ. وعن طريق تحديد محل الحجز المناسب لقيمة الدين يتجنب الدائن الحجز على أموال لا قيمة لها أو لا تعد كافية لسداد الدين ، كما يساهم التناسب القيمي في تبسيط الإجراءات واختصار الوقت وتقليل الموارد المطلوبة لإتمام التنفيذ.

٣- **حماية حقوق الدائنين من التحايل:** يؤدي التناسب القيمي إلى الحد من الفرص التي قد يستغل فيها المدين الإجراءات القضائية لتقليص حجم الدين المستحق عليه فيحاول أن يحتال على الدائن ويعمد إلى إخفاء ممتلكاته ، لكن تطبيق التناسب القيمي يحمي حقوق الدائن من أي محاولة للتهريب لأن المدين يكون مطمئناً إلى تناسب القيمة.

الفرع الثالث : آثار التناسب القيمي في الفقه الإسلامي

أشار فقهاء الشريعة الإسلامية الغرَّاء في مدوناتهم إلى العديد من الفوائد التي تترتب على مراعاة التوازن والتناسب بين قيمة الدين والمال المحجوز، وأن هذه الفوائد هي الآثار العملية والنتائج الطبيعية لتطبيق مبدأ التناسب القيمي. ومن أهم هذه الآثار:

١- **عدم تجاوز الحجز لاحتياجات المدين الأساسية** ، فقد شدد فقهاء الحنفية والمالكية تحديداً على ضرورة تناسب الحجز مع حجم الدين بحيث لا يمس ممتلكات المدين الضرورية ، كما أكد الإمام الشافعي-رحمه الله- على ضرورة التناسب بين الدين ومحل الحجز تحقيقاً لهذه الغايات[١].

٢- تحديد قيمة الدين واحتساب الفوائد أو الأرباح غير المشروعة يؤدي إلى إلغاء الفوائد الربوية وتحقيق العدالة المالية وحماية النظام المالي من الانهاك[٢].

٣- إعطاء المدين حق التظلم أمام القضاء لإعادة النظر في الحجز غير المتناسب وتسريع الإجراءات القضائية عند حدوث تجاوزات[٣].

٤- منع ظلم المدين وضمان العدالة بين الأفراد وحق الدائن في استيفاء الدين بالطريق التي تتناسب مع حجمه ، فهذا المبدأ يضمن للدائن استعادة حقوقه وفقاً للقيمة التي تقدر في السند التنفيذي كما أن الاستيفاء يكون متوازناً مع الواقع المالي للمدين[٤].

---

(١) السرخسي: المبسوط ١٨٧/١٢ والقرافي: الذخيرة ٤٢١/٥ والنووي: شرح المهذب ٣١٢/١٥.

(٢)السرخسي: المبسوط ١١٨/٦ وابن قدامة: المغني ٢٣١/٥ والدكتور.وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٨٤/٢.

(٣) المراجع السابقة نفس الإشارات.

(٤)المراجع السابقة نفس الإشارات والإمام مالك: المدونة ٦٣/٢ ، دار ابن حزم ٢٠٠٣م.

المبحث الثالث

التطبيقات العملية للتناسب بين قيمة الدين والمال المحجوز في النظام القضائي المصري

تمهيد وتقسيم:

يعتبر التناسب القيمي من المبادئ التي يعتمد عليها النظام القضائي المصري في تحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة ويهدف إلى إقامة التوازن بين قيمة الدين المستحق وقيمة الممتلكات التي يجوز حجزها مما يضمن عدم تحميل المدين ما يفوق طاقته أو مقدرته المالية.

والتطبيق العملي لهذا المبدأ مبني على تحديد دقيق للمبلغ الذي يدين به المدين للدائن ، بموجب السند التنفيذي ، ثم اختيار المال الذي يرد عليه الحجز من أموال المدين التي يملكها وتصلح للتنفيذ ولا يوجد مانع قانوني من تنفيذها.

وسوف أتعرض في هذا المبحث لهذا الجانب العملي أو التطبيقي لمبدأ التناسب القيمي في الحجز القضائي وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : كيفية تطبيق التناسب القيمي في الحجز على أموال المدين وتحدياته في القانون

أتناول في هذا المطلب استعراضاً لكيفية تطبيق التناسب القيمي في الحجز القضائي وما يعترضه من تحديات أو معوقات كل منهما في فرع.

الفرع الأول : تطبيق التناسب

لتطبيق التناسب وتحديد القيم المتنوعة في مجال الحجز القضائي يختلف الحال على حسب نوعية أموال المدين التي يقع عليها الحجز ، منقولة كانت أم عقارية.

أولا: تطبيق التناسب القيمي في الحجز على أموال المدين المنقولة.

يتم تطبيق التناسب في هذه الحالة عن طريق تحديد الدين المستحق للدائن ، بشكل دقيق ثم اختيار المال المملوك للمدين الذي يتناسب مع قيمة الدين ويكون من الأموال التي تقبل التنفيذ وبعيداً عن الأموال المحظور حجزها أو بيعها ثم توزع حصيلة التنفيذ بين الدائنين في حالة تعددهم وفقاً للأولوية في الحقوق وعلى حسب قيمة دين كل منهم.

ثانيا: تطبيق التناسب القيمي في الحجز على أموال المدين العقارية.

يتم تحديد الدين المستحق ، كما هو الحال في حجز المنقول ثم يُقَيَّم العقار المحجوز بمعرفة خبير عقاري مختص لتحديد قيمته السوقية العادلة مع مراعاة كون العقار غير مسكن المدين وأسرته . ثم تتخذ بعد ذلك إجراءات بيع العقار المحجوز عن طريق المزاد العلني وفقاً للإجراءات القانونية المحددة ، وتوزع حصيلة البيع بين الدائنين في حالة تعددهم على حسب الأولوية ومقدار الدين.

الفرع الثاني : التحديات والمعوقات لتطبيق التناسب القيمي في الحجز القضائي

عملية التناسب بين ديون المدين وأمواله التي يشملها الحجز من العمليات الصعبة والتي تكتنفها العديد من الإشكاليات والتحديات.

وسوف أتعرض –بعون الله تعالي- في هذا الفرع لسرد ما أمكنني الوقوف عليه من هذه التحديات والحلول المناسبة للتغلب عليها ، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تحديد القيمة الدقيقة للأموال ، فقد يصعب هذا التحديد لما تشهده الأموال وقيم الأشياء من تقلبات وتغيرات زيادة أو نقصاً.

لكن الحل يكمن في اللجوء إلى التقييمات المهنية المحايدة للأصول لضمان تحديد القيمة الحقيقية للمال الذي شمله الحجز.

ثانياً: تعدد أموال المدين الأساسية ، مما يصعب تحديد المحظور منها والذي يقبل التنفيذ والحل هنا في الرجوع إلى المعايير المدعومة بالقانون أو التفسير القضائي لتحديد ما يعتبر من هذه الأموال قابلاً للتنفيذ وما لا يعتبر.

ثالثاً: تطبيق الحجز على الأصول المنقولة: فقد يثير هذا الحجز إشكالات حول تحديد قيمتها الفعلية ومدى ضرورتها مثل سيارة المدين فقد تكون سيارة ملاكي للمدين وقد تستخدم في العمل ، لكن قيمتها قد تكون أكبر من الدين المستحق. ويمكن التغلب على هذه الإشكالات باستخدام آليات التقويم الدقيق للأصول المنقولة وتأمين حقوق المدين في استمرارية عمله إذا كانت تلك الأصول ضرورية له.

رابعاً: التحديات القانونية في الطعن على الحجز: قد تكون عملية الطعن على الحجز معقدة وتستغرق وقتاً طويلاً ، مما يضر بمصلحة المدين في حالة وجود حجز غير مناسب مع الدين ، كما أن المدين قد يواجه صعوبة في إثبات أن الحجز وقع على أموال تزيد عن الدين.

والحل هنا يكمن في تبسيط الإجراءات القضائية المتعلقة بطلبات رفع الحجز وتحسين سرعة الفصل في المنازعات المتعلقة بالتناسب بالإضافة إلى توفير إجراءات تقاضي بسيطة وغير معقدة للمدين.

خامساً: التحديات التشريعية : قد تكون النصوص القانونية غير واضحة أو حاسمة بما يكفي بشأن معايير التناسب القيمي في الحجز القضائي كما يوجد نوع من التباين في التفسير القضائي أو التأويل من قبل المحاكم.

والحل الوحيد هو تطوير النصوص والتشريعات بشكل واضح ومحدد يبين كيفية تحديد المال المحجوز بما يتناسب مع قيمة الدين ويمكن أن تشمل هذه التشريعات على آلية لتحديد الأموال القابلة للحجز بالإضافة إلى الحماية القانونية للأموال الأساسية.

سادساً: الفرق بين النظرية والتطبيق العملي: أحياناً لا يلتزم النظام القانوني بمبدأ التناسب بسبب الممارسات العملية أو الظروف غير المتوقعة التي تؤدي إلى حجز أموال غير متناسبة مع الدين ، قد يحدث ذلك بسبب وجود ضغط من الدائنين أو بسبب التقديرات الجزئية أو الخاطئة للقيم السوقية.

والحل هنا هو تدريب القضاة والمحامين على تطبيق مبدأ التناسب بشكل دقيق وموضوعي وضمان الرقابة القضائية على تنفيذ الحجز والتأكد من مطابقته للقيمة المستحقة.

سابعاً: التحديات الاقتصادية في بعض الحالات: أحياناً تكون قيمة الدين صغيرة بينما يكون مال المدين قيمته كبيرة مما يُصَعَّبُ تطبيق التناسب بشكل ملائم لدرجة أنه قد تكون تكلفة الحجز على مال المدين أكثر من الدين ذاته.

والحل هنا يتمثل في إعادة النظر في آليات الحجز في الحالات الاقتصادية الخاصة مثل وجود أزمات اقتصادية أو في حالات المدينين الذين يعانون من ظروف مالية صعبة.

ثامناً: إجراءات التنفيذ الفعالة: قد تكون إجراءات التنفيذ على المال المحجوز : طويلة أو معقدة، مما يعطل حصول الخصوم على حقوقهم ويؤدي إلى تراكم الديون وزيادة الأعباء.

والحل يكمن في تسهيل وتسريع إجراءات التنفيذ ، مع ضمان وجود رقابة قضائية على تنفيذ الحجز بشكل عادل ومتوازن بين الأطراف.

المطلب الثاني : تطبيق التناسب القيمي في الفقه الإسلامي

يعد التناسب في مجال اقتضاء الحقوق في فقه الشريعة الإسلامية جزءاً من مفهوم العدالة في المعاملات المالية والقضائية، ويعني هذا المبدأ أن كل إجراء يتخذ بصورة مناسبة لقيمة الشيء المتعلق به ، سواء كان ذلك في حجز الممتلكات أو في تحديد حقوق الأطراف المتنازعة وذلك بهدف تحقيق العدل والمساواة في توزيع الحقوق والواجبات بحيث لا يتسبب التطبيق العملي للقواعد والأحكام في إلحاق ضرر أو ظلم بأحد الأطراف أو انتهاك حقوقه.

ويمثل التناسب القيمي بين حقوق الدائن والمدين في مجال الحجز على أموال المدين تطبيقاً عملياً لقاعدة (الغرم بالغنم) المعروفة في الفقه الإسلامي[1]. ويبرز جانب الرحمة عند التنفيذ على أموال الغرماء.

وقد أفاض فقهاء الشريعة في تعزيز مبدأ التناسب في الحقوق والواجبات ، لاسيما في مجال الحقوق وأدائها ، كما سبقت الإشارات في المباحث السابقة ويمكننا أن نتلمس من أقوالهم ما يعد أسساً للتطبيق العملي لهذا التناسب من خلال ما نصوا عليه من تحديد لمحل الحجز وما أوردوه من حظر أو إباحة ، ومن ذلك:

١- عدم جواز الحجز على ما يزيد عن قيمة الدين.

٢- حظر الحجز على الممتلكات الضرورية لحياة المدين وأسرته وما يلزم لأداء عمله من أدوات ومهمات.

٣- تأجيل الحجز أو تقسيط الثمن بأمر القاضي إذا كان المدين غير قادر.

٤- مراعاة الحالة المالية للمدين عند تقدير الحجز ، بحيث لا يفرغ المدين من أمواله الأساسية.

٥- السلطة التقديرية للقاضي في تحديد محل الحجز[2].

والجدير بالملاحظة أن الفقه الإسلامي قد أثر تأثيراً ملحوظاً في بعض الدول في ما

---

(١) أ.د/ محمد مصطفى الزحيلي: كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٥٤٣/١ (قاعدة رقم ٩٧) الطبعة الأولى – دار الفكر – دمشق ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

(٢) الشيخ نظام: الفتاوي الهندية ص١٥٠ وما بعدها والكاساني: بدائع الصنائع ص٢٨٩ وما بعدها والإمام مالك: الموطأ ص٥١٢ -٥١٣ والقرافي: الذخيرة ص١٠٢-١٠٤ والشافعي: الأم ص٤٥٠ وما بعدها وابن قدامة: المغني ص٤٠٠ وما بعدها.

يتعلق بمبدأ التناسب القيمي في الحجز القضائي، سواء أكان التأثير مباشراً أو غير مباشر.

ويمكن ملاحظة هذا التأثير في العديد من التشريعات القانونية التي تعتمد على المبادئ الإسلامية.

أولا: الدول الإسلامية:

تحتوي التشريعات القانونية في الدول الإسلامية على مفاهيم عديدة مستمدة من الفقه الإسلامي ومن هذه المفاهيم ما يدل على أهمية التناسب بين قيمة الدين ومال المدين المحجوز عليه وحماية الممتلكات الضرورية للمدين ، التي يعتمد عليها في حياته وكسب رزقه.

ومن هذه التشريعات قوانين المرافعات والتنفيذ في بعض الدول كالسعودية والإمارات وقطر والكويت ومصر وغيرها.

وقد سبقت الإشارة إلى ما تحويه هذه القوانين من مواد قانونية مستوحاة من قواعد الفقه الإسلامي التي تعكس مبدأ التناسب بين القيم المختلفة في نطاق الحجز القضائي.

ثانيا: الدول غير الإسلامية:

على الرغم من أن هذه الدول لا تتبنى منهج الفقه الإسلامي بشكل مباشر إلا أن مبادئ التناسب وقواعد تحديد الأموال التي يجوز حجزها قد تأثرت بشكل غير مباشر بنظريات العدالة في الشريعة الإسلامية.

ففي القانون المدني الفرنسي والقانون المدني في بعض الدول الأوربية يلاحظ تطبيق مبدأ التناسب في تحديد الممتلكات التي يمكن حجزها ولا يتم المساس بالممتلكات التي تتجاوز الحد الأدنى للعيش.

كما توجد أيضا بعض النظم الأمريكية والإنجليزية التي تمنع الحجز على الممتلكات الأساسية كالمسكن وأدوات العمل وهذا يشير بوضوح إلى تأثير المبادئ الإسلامية التي تحمي المدين من الإفلاس والضرر الاجتماعي في هذه التشريعات والقوانين.

تأثير الفقه الإسلامي في التشريعات الحديثة المتعلقة بنظام الحجز القضائي والتنفيذ:

قامت بعض الدول في العصر الحديث بتحديث تشريعاتها ، كما هو الحال في دولة تركيا ، حيث تم دمج بعض المفاهيم الإسلامية في القوانين الحديثة ومنها ما يتعلق بجوانب الحجز القضائي والتنفيذ. وتظهر هذه القوانين اهتماماً بضمان عدم المساس بحاجات المدين الأساسية ، وهو ما يعكس التأثير الإيجابي للفقه الإسلامي.

أمثلة على تطبيق التناسب القيمي في القوانين المستمدة من قواعد الفقه الإسلامي.

- نص المادة ٢/٢٢ من قانون التنفيذ السعودي، والتي تنص على :(لا يجوز الحجز على أموال المدين إلا بمقدار الدين المطالب به ما لم يكن المال المحجوز لا يقبل التجزئة)
- نصوص المواد ٣٠٢ وما بعدها من قانون المرافعات المصري التي تناولت الأموال التي يجوز حجزها ، ووسائل التناسب بين المال الذي يرد عليه الحجز ، وقيمة الدين المحجوز من أجله....
- العديد من نصوص المرافعات والتنفيذ في بقية الدول العربية التي سبق سردها في المبحث التمهيدي ، فهي في الواقع تشريعات مستوحاة من الفقه الإسلامي الذي يحمي حقوق المدين من التعسف في التنفيذ.

وبذلك يتضح لنا جلياً مدى تأثر التشريع الوضعي في العديد من الدول بالفقه الإسلامي فيما يتعلق بالتناسب القيمي في الحجز القضائي ، فلقد قدم الفقه الإسلامي إرشادات هامة حول حماية المدين وعدم المساس بحاجاته الأساسية وهو ما انعكس في التشريعات الحديثة التي تأخذ بعين اعتبارها ضرورة أن يكون الحجز مناسباً لقيمة الدين ولا يتم الحجز على الممتلكات التي هي ضرورة لحياة المدين.

مقارنة بين التطبيقات العملية للتناسب القيمي في الحجز القضائي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

يمكنني بعد عرض ما سبق أن أقول أن هناك تشابهاً واختلافاً بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في نقطة التناسب القيمي بين حقوق الدائن والمدين وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: أوجه التشابه: يتفق كل من النظامين حول إمكانية تطبيق التناسب بين قيمة الدين والمال المحجوز من خلال حرص النظامين على حماية حقوق المدين ودفع التعسف أو الظلم عنه وحماية ممتلكاته الأساسية التي لا يستغني عنها وتحقيق العدالة الاجتماعية بين طرفي التنفيذ.

وبذلك تتفق القوانين الحديثة مع قواعد الفقه الإسلامي في بعض المبادئ التي تقتضي ضرورة التناسب بين المال المحجوز والدين المستحق وحظر الحجز على الأموال الضرورية للمدين وحق المدين في الطعن أمام القضاء إذا كان الحجز لا يتناسب مع الدين.

ثانيا: الاختلاف: تتبني القوانين الحديثة إجراءات تنظيمية ذات معايير تفصيلية ، قد توجد فروقاً جوهرية بين النظامين في مسألة التناسب القيمي في الحجز القضائي حيث إن تحديد الممتلكات التي يمكن حجزها في الفقه الإسلامي يتم بناء على المقاصد الشرعية ، بينما يعتمد القانون الوضعي في مسألة تحديد محل الحجز على القوانين المدنية والتفسير القضائي مع التفاوت بين الدول المختلفة.

ويمكن تحديد أوجه الاختلاف بشكل دقيق في النقاط التالية:

١- **الأساس الفقهي والقانوني لتطبيق مبدأ التناسب:** تقوم فكرة الحجز في الفقه الإسلامي على مبدأ رفع الضرر وتحقيق العدل تأسيساً على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) بينما يستند الحجز في القانون إلى قواعد قانونية صارمة وإجراءات محددة لضمان التوازن بين حقوق الطرفين.

٢- **نطاق الحجز وتناسبه مع الدين:** لا يقع الحجز على مال المدين إلا بما يغطي الدين والمصاريف دون إجحاف بالمدين ، بينما يتطلب الأمر في القانون اتخاذ المدين إجراءات محددة لتقليل نطاق الحجز إذا تجاوز قيمة الدين.

٣- **الإجراءات والضمانات:** يعتمد الفقه الإسلامي على سلطة القاضي في تقسيط الدين أو رفع الحجز ، إن ثبتت الضرورة وفقاً للقاعدة الفقهية (الضرورة تقدر بقدرها) بينما يتم الحجز في القانون عبر إجراءات رسمية تتضمن إصدار أوامر قضائية مع إمكانية الطعن في قرارات الحجز من قبل المدين ، باتخاذ الوسائل القانونية المحددة لنظام الطعن والمراجعة.

٤- يفضل في الفقه الإسلامي بيع المال المحجوز بطريقة تحفظ مصلحة المدين مثل البيع بسعر السوق ولا يلجأ إلى البيع الجبري إلا عند الضرورة ، بينما يتم البيع في القانون وفق إجراءات المزاد العلني ويمكن للمدين أن يعترض على البيع إذا كان يري أن البيع قد تم بتقييم غير عادل.

٥- في الفقه الإسلامي تتم مراعاة الظروف الإنسانية للمدين فلا يجوز الحجز على كل ما يعد ضرورياً لحياة المدين وأسرته وكسب رزقه بينما يقتصر الاستثناء في القانون على بعض الأموال الضرورية المنصوص عليها في القانون ويختلف التطبيق فيما بين الأنظمة القانونية المختلفة.

وبذلك يعتبر الفقه الإسلامي أكثر مرونة في التنفيذ على أموال المدين ، لاسيما في مسألة التناسب القيمي ، حيث يمنح القاضي في الفقه الإسلامي مساحة واسعة في مراعاة ظروف المدين وأحواله ودفع الضرر غير المبرر عنه ، بينما يعتمد القانون على الإجراءات المحددة وإن كان يسمح ببعض الاستثناءات لحماية المدين من التنفيذ الجائر.والله أعلم

الخاتمة

(في أهم النتائج والتوصيات والمقترحات)

وبعد أن استوت الدراسة على عودها في بيان مفهوم التناسب القيمي في الحجز القضائي وأسسه وأحكامه وتطبيقاته تم التوصل إلى عدة نتائج وتوصيات ومقترحات.

أولاً: النتائج

(١) يندرج التناسب القيمي في نطاق الحجز على أموال المدين ضمن متطلبات العدالة والموازنة بين حقوق الأطراف ويساهم في رفع الأضرار المحتملة من جراء المبالغة في حجز الأموال.

(٢) يتفاوت موقف التشريعات في مختلف الدول في مدى اعتماد مبدأ التناسب القيمي ، تبعاً لظروف كل دولة وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

(٣) استطاعت الدول التي نصت على ضرورة التناسب القيمي في حجز الأموال أن تتغلب على العديد من الإشكاليات الإجرائية التي يواجهها الواقع العملي في مجال التنفيذ الجبري ومنها إشكالية تعدد أموال المدين المراد حجزها ووقوعها في أكثر من دائرة مع عدم وجود نظام الإنابة القضائية في التنفيذ ، حيث يتعرض المدين للإيداع والتخصيص أكثر من مرة في كل دائرة لتفادي مخاطر الحجز على أمواله الزائدة عن قيمة الدين.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٢/٢٢ من نظام التنفيذ السعودي من اشتراط التناسب بين قيمة الدين والمال المراد حجزه.

(٤) المشرع المصري لا يمانع من تطبيق مبدأ التناسب القيمي رغم عدم اشتراطه صراحة بنص في القانون ، بل يدعو إليه من خلال استخدام الوسائل المخففة من غلواء الحجز كالإيداع والتخصيص وقصر الحجز وغيرها.

(٥) أنتقد موقف المشرع اليمني في نصه صراحة على عدم اشتراط التناسب القيمي بالمادة رقم ٣٨٢ من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني ولو أنه حذا حذو المشرع المصري لكان أفضل.

ثانيا: التوصيات

(١) أوصي المشرع المصري أن يتدخل بوضع المزيد من الضمانات التي تؤدي إلى عدم استغلال الدائن مبدأ الضمان العام ، المقرر لصالحه في الحجز على أموال المدين كلها بدون مبرر خاصة في حالة عدم وجود دائنين آخرين. ولتكن من هذه الضمانات الغرامة المالية المناسبة لجسامة الضرر وتعزيز وسائل الحد من آثار الحجز المخولة للمدين بمنحه الحق في رفع منازعة تنفيذية مستعجلة كدعوى موضوعية بطلب نقل الحجز من الأموال المحجوزة إلى مال آخر يناسب الدين المستحق ويفصل قاضي التنفيذ في هذه الدعوى بما يراه.

(٢) أوصي المشرع المصري بالتدخل لتنظيم آلية تحدد بشكل حاسم ما إذا كان هناك دائنون آخرون للمدين أم لا؟ حيث إن عدم اشتراط التناسب يرتكن إلى حالة وجود هؤلاء الدائنين ومزاحمتهم للدائن في تقسيم حصيلة التنفيذ ولاشك أن وجود هؤلاء لا يكون في كل الحالات.

(٣) أوصي الباحثين الأكاديميين في مجال التنفيذ الجبري أن يهتموا في دراساتهم المتخصصة بإشكاليات التنفيذ الجبري والتحديات التي تعترض التطبيق العملي لمبادئ السهولة واليسر في اقتضاء الحقوق.

ثالثا: المقترحات

(١) أقترح على المشرع المصري أن يضع آلية لاقتضاء الديون ، قليلة القيمة التي لا تتناسب قيمتها مع تكلفة الحجز.

(٢) أقترح على المشرع المصري أن يعدِّل من نظام الإيداع والتخصيص بما يتماشي مع التطور الملحوظ في المعاملات المالية بأن يستبدل الإيداع النقدي بتقديم خطاب ضمان أو ما يلزم من الأوراق المالية والتجارية.

قائمة المراجع

١- القرآن الكريم

٢- الأستاذ الدكتور: أحمد أبوالوفا :

إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى ، دار المعارف الاسكندرية ١٩٥٥م.

٣- أحمد بن حنبل: الإمام أبوعبدالله أحمد بن محمد

مسند الإمام أحمد بن حنبل – طبعة الرسالة – المكتبة الشاملة – تحقيق شعيب الأرناؤط – د.ت.

٤- الأستاذ الدكتور / أحمد عوض هندي :

التنفيذ الجبري، سنده ، مشاكله ، طرقه – طبعة كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ١٩٩٢م.

٥- الأستاذ الدكتور / أحمد محمد حشيش :

التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ، طبعة كلية الحقوق جامعة طنطا ١٩٩٨م.

٦- الأستاذ الدكتور / أحمد محمد مليجي وعبدالستار الملا :

أصول التنفيذ في القانون الكويتي، الطبعة الأولى مؤسسة دار الكتب ١٩٩٧ .

٧- الأستاذ الدكتور / أحمد ماهر زغلول :

أصول التنفيذ وفقاً للمجموعة المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها ١٩٩٤م.

٨- الأستاذ الدكتور / أسامة أحمد شوقي المليجي - الأستاذ الدكتور / أحمد السيد صاوي :

الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري- دار النهضة العربية ٢٠٠١م.

٩- البخاري: الإمام أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة.

صحيح البخاري – طبعة دار السلام – الرياض- ١٤٩٢هـ

١٠- البرهاني: محمد هشام البرهاني.

سد الذرائع في الشريعة الإسلامية – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

١١- البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس :
- شرح منتهى الإرادات ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٦م .
البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسي أبوبكر :
- السنن الكبرى ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ١٩٩٤م .
١٢- ابن تيمية : تقى الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام النميري الحراني الدمشقي .
– الفتاوي الكبري ، طبعة دار الكتب العلمية ١٩٩٣م ، طبعة دار الوفاء ٢٠٠٥م .
– مجموع الفتاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ٢٠٠٠م .
١٣- الأستاذ الدكتور / جمال الدين علي
المحاسبة المالية ، دار الفكر الجامعي ٢٠٢٠م .
١٤- الأستاذ الدكتور / حسن زكريا
التقييم المالي للأصول ، دار الكتاب الجامعي ٢٠١٦م .
١٥- الأستاذ الدكتور / حامد محمد أبوطالب
التنفيذ الجبري .
١٦- الخرشي : الشيخ محمد الخرشي .
شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت .
١٧- الدردير : أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير
الشرح الكبير ، طبعة دار الفكر العربي ٢٠٠٤م .
١٨- الدارقطني : علي بن عمر أبوالحسن الدارقطني البغدادي :
السنن ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٦٦م .
١٩- دامادأفندي : عبدالرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان الحنفي .
مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر ، الطبعة الأولي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ٢٠٠١م .
٢٠- الدسوقي : شمس الدين محمد عرفة .
حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، طبعة عيسي الحلبي ، وطبعة دار الفكر ، د.ت .

٢١- الرازي : الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي .

التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، الطبعة الأولي ، دار الفكر ١٩٨١م .

٢٢- ابن رشد : محمد بن رشد القرطبي .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت .

٢٣- الرصاع : أبوعبدالله محمد الأنصاري .

شرح حدود ابن عرفة ، مطبعة فضالة المحمدية بالمغرب ، د.ت .

٢٤- الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباسي أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي .

نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه علي مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٤هـ .

٢٥- الزبيدي : السيد محمد مرتضي الزبيدي .

تاج العروس من جواهر القاموس ، الطبعة الأولي ، المطبعة الخيرية بالجمالية ، مصر ١٣٠٦هـ .

٢٦- الزرقاني : محمد بن عبدالباقي الزرقاني :

شرح الزرقاني علي موطأ الإمام مالك ، مكتبة نور ٢٠٢٣م .

٢٧- الزركشي : أبوعبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي .

المنثور في القواعد الفقهية ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢٨- ابن السبكي : أبونضر تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي .

الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩١م .

٢٩- السرخسي : أبوبكر بن محمد بن أحمد بن أسهل .

المبسوط ، الطبعة الأولي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠١م .

٣٠- الأستاذ الدكتور / سيد أحمد محمود :

أصول التنفيذ الجبري ، الطبعة الأولي ٢٠٠٤/٢٠٠٥م .

٣١- الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد النجمي:
الموافقات ، تحقيق: أبوعبدالله مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
٣٢- الشربيني : شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني .
مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج ، دار النفائس – الرياض ١٩٥٨م .
٣٧- الشافعي : الإمام أبوعبدالله محمد بن إدريس الشافعي .
- الرسالة ، طبعة ١٩٩٧م .
- الأم ، تحقيق وتعليق الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوي ، دار الحديث – القاهرة د.ت .
٣٣- الشيرازي : أبوإسحق بن علي بن يوسف الفيروز آبادي .
المهذب في فقه الإمام الشافعي ، طبعة مصطفى الحلبي ، د.ت .
٣٤- الصنعاني : محمد بن إسماعيل الكحلاني .
سبل السلام علي متن بلوغ المرام ، دار الفكر ، د.ت .
٣٥- الطحاوي / أحمد الطحاوي الحنفي :
حاشية الطحاوي علي الدر المختار ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت .
٣٦- الأستاذ الدكتور / طلعت محمد دويدار.
- طرق التنفيذ القضائي ، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٤م .
- النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨م .
٣٧- ابن عبدالبر: الإمام الحافظ أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي :
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . تحقيق / أسامة بن إبراهيم مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر د.ت .
٣٨- الأستاذ الدكتور / عبدالعزيز خليل بديوي :
الوجيز في قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، طبعة دار الفكر العربي ١٩٧٣ – ١٩٧٤م .

٣٩- الدكتور / عبدالحميد الشواربي .
الأحكام العامة في التنفيذ الجبري ، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٢م .
٤٠- ابن عابدين : خاتمة المحققين محمد أمين الشهر بابن عابدين :
رد المحتار علي الدر المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين ، دار الفكر ١٤١٢هـ .
٤١- العز بن عبدالسلام : أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي .
قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان د.ت.
٤٢- ابن أبي العز: علي بن سلطان محمد الهروي الحنفي .
شرح العناية (شرح متن الطحاوية) طبعة ٢٠١٥م .
٤٣- الأستاذ الدكتور / عيد محمد القصاص :
أصول التنفيذ الجبري ، دار النهضة العربية ٢٠٠١م .
٤٤- الأستاذ الدكتور / فؤاد شريف .
المحاسبة القانونية والتقييم المالي للديون ، دار النهضة العربية ٢٠١٥م .
٤٥- الأستاذ الدكتور / فتحي والي :
التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية وفقاً لقانون المرافعات وقانون الحجز الإداري والتمويل العقاري ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ٢٠١٩م .
٤٦- ابن قدامة:العلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمود بن قدامة .
المغني ، دار عالم الكتب – الرياض ١٤١٧هـ .
٤٧- القرافي : شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله بن يلين الصنهاجي المصري .
الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي ٢٠٠١م .
٤٨- ابن القيم: أَبُو عَبْدِ الله شَمْسُ الدِّينَ مُحَمَّدُ بْنْ أَبِي بَكرِ... الملقب بابن القيم الجوزية
أعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٤٩- الكاساني : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي .
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٩٨م .
٥٠- الأستاذ الدكتور / محمد حسن عبدالرحمن .
وسائل إجبار المدين علي الوفاء ، دار النهضة العربية ١٩٩٧م .
٥١- الأستاذ الدكتور / محمد عبدالخالق عمر :
مبادئ التنفيذ ، دار النهضة العربية ١٩٧٨م .
٥٢- الأستاذ الدكتور / محمد مصطفى الزحيلي .
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، الطبعة الأولي ، دار الفكر دمشق ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
٥٣- الأستاذ الدكتور / محمد محمود إبراهيم .
أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي د:ت.
٥٤- الأستاذ الدكتور / محمود السيد عمر التحيوي .
النظام القانوني للحجز وفقاً لآخر التعديلات في قانون المرافعات المصري وقانون الحجز الإداري ، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٢م .
٥٥- ابن ماجة : محمد بن يزيد بن ماجة القزويني أبوعبدالله .
سنن ابن ماجة ، طبعة الرسالة – المكتبة الشاملة ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسي البابي الحلبي ، د.ت .
٥٦- المرغيناني : برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل .
الهداية ، دار الكتب العلمية ، طبعة ٢٠٠٠م .
٥٧- المزني : الإمام أبو إبراهيم بن إسماعيل بن يحيي .
مختصر كتاب الأم للشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، د.ت .
٥٨- مسلم : أبوالحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .
صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبعة عيسي الحلبي وشركاه بمصر ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

٥٩- الدكتور / مصطفى محمد الجمال .
موسوعة القوانين المدنية ، طبعة دار الشروق ٢٠١٤م .
٦٠- الدكتور / مصطفى زكريا .
٦١- الحجز القضائي وتأثيره علي الحقوق المدنية للأفراد ، طبعة دار الفكر العربي ٢٠١٠م .
٦٢- المطيعي : الشيخ محمد بخيت المطيعي .
تكملة المجموع ، الطبعة الأولي ، دار إحياء التراث بيروت ٢٠٠١م .
٦٣- المعتزلي : محمد بن علي بن الطيب البصري أبوالحسين .
المعتمد في أصول الفقه ، الطبعة الأولي ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ .
ابن الملقن : عمر بن علي بن أحمد .
٦٤- عجالة المحتاج إلي توجيه المنهاج ، دار الكتاب ، إربد ، الأردن ٢٠٠١م .
مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، دار صادر ، د.ت .
٦٥- موطأ مالك ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان طبعة ١٩٥١م وطبعة ١٩٨٥م .
٦٦- ابن منظور : الإمام أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري .
لسان العرب ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٩٩م .
٦٧- المناوي : محمد عبدالرؤف المناوي :
فيض القدير بشرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، نسخة إلكترونية مطبوعة بمكتبة نور ٢٠٠٦م .
٦٨- الماوردي : أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي .
الأحكام السلطانية والولايات الدينية .
٦٩- الموصلي : عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي :
الاختيار لتعليل المختار ، الطبعة الثالثة ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ١٩٥١م .
٧٠- الأستاذ الدكتور / نجيب أحمد عبدالله الجبلي :
التعسف في استعمال الحق الإجرائي، طبعة المكتب الجامعي الحديث ٢٠٠٦م .

٧١- ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد .
الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ١٩٩٩م .
٧٢- الشيخ / نظام البلخي :
الفتاوي الهندية ، طبعة دار الفكر ، د.ت .
٧٣- النووي : أبوزكريا محي الدين بن مشرف :
- روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٥هـ .
- المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ١٩٩٦م .
٧٤- الهيثمي : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، طبعة مكتبة القدس . القاهرة . د.ت .
٧٥- الأستاذ الدكتور / وجدي راغب فهمي :
النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي د:ت.
٧٦- الأستاذ الدكتور / وهبة الزحيلي .
الفقه الإسلامي وأدلته ، نسخة إلكترونية بمكتبة نور ٢٠٠٦م.
٧٧- مجموعة القوانين .
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .
- نظام التنفيذ السعودي رقم ٥٣ لسنة ١٤٣٣هـ .
- قانون التنفيذ القضائي الكويتي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤ .
- قانون التنفيذ البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١ .
- قانون التنفيذ الأردني المسمي بالقانون ٢٠٠٧ المعدل في ٢٠٢٥ .
- قانون التنفيذ العراقي رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٠ .
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ لسنة ٢٠٠٨ .
- قانون المرافعات التونسي رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠١٠ .
- قانون المسطرة المدنية المغربي رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٧٤ .
- قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ .
- قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ .
- قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٣ .

- قانون المرافعات والتنفيذ اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٢ .
- قانون الإجراءات المدنية العماني رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٢ .
٧٨- الاتفاقيات الدولية .
- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ١٩٥٠م .
- اتفاقية الأمم المتحدة (اتفاقية نيويورك) في التحكيم التجاري الدولي ١٩٥٨م .
- اتفاقية لاهاي بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية لعام ١٩٧١م .
- الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ١٩٦٦م .

Preferences

1-alquran alkarim

al'ustadh aldukturu: 'ahmad 'abualufa

2-'iijra'at altanfidh fi almawadi almadaniat waltijariati, altabeat al'uwlaa , dar almaearif alaiskandariat 1955m.

'ahmad bin hanbul: al'iimam 'abueabdallah 'ahmad bin muhamad

3-musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal - tabeat alrisalat - almaktabat alshaamilat - tahqiq shueayb al'arnawut - da.t.

al'ustadh alduktur / 'ahmad eawad hindiun

4-altanfidh aljibri, sanadah , mashakiluh , taruquh - tabeat kuliyat alhuquq , jamieat aliaskandariat 1992m.

al'ustadh alduktur / 'ahmad muhamad hashish :

5-altanfidh aljabriu fi qanun almurafaeat , tabeat kuliyat alhuquq jamieat tanta 1998m.

al'ustadh alduktur / 'ahmad muhamad maliji waeabdalstar almulaa :

6-'usul altanfidh fi alqanun alkuaytii, altabeat al'uwlaa muasasat dar alkutub 1997 .

al'ustadh alduktur / 'ahmad mahir zaghlul :

7-'usul altanfidh wfqaan lilmajmueat almadaniat waltijariat waltashrieat almurtabitat biha 1994m .

al'ustadh alduktur / 'usama 'ahmad shawqi almaliji

al'ustadh alduktur / 'ahmad alsayid sawi :

8-al'iijra'at almadaniat liltanfidh aljabrii fi qanun almurafaeat almisrii- dar alnahdat alearabiat 2001m.

albukhariu: al'iimam 'abueabdallah muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrati.

9-sahih albukharii - tabeat dar alsalam - alriyad- 1492h.

alburhani: muhamad hisham alburhani.

10-sadu aldharayie fi alsharieat al'iislamiat - altabeat al'uwlaa 1406hi.

albuhutiu : mansur bin yunus bin 'iidris :

11-sharah muntahaa al'iiradat , altabeat althaalithat , ealim alkutub , bayrut, 1996m.

albayhaqi : 'ahmad bn alhusayn bin ealiin bin musi 'abubakr

12-alsunan alkubraa , maktabat dar albaz , makat almukaramat 1994m .

Ibn taymiat : taqaa aldiyn 'abualeabaas 'ahmad bin eabdalhalim bin eabdalsalam alnumayri alharaani aldimashqi .

13-alfatawi alkibriu , tabeat dar alkutub aleilmiat 1993m , tabeat dar alwafa' 2005m .

14-majmue alfataawii , dar alkutub aleilmiat , bayrut lubnan 2000m .

al'ustadh alduktur / jamal aldiyn eali :

15-almuhasabat almaliat , dar alfikr aljamieii 2020m .

al'ustadh alduktur / hasan zakariaa :

16-altaqyim almaliu lil'usul , dar alkitab aljamieii 2016m .

al'ustadh alduktur / hamid muhamad 'abutalib:

17-altanfidh aljabriu .

alkharshiu : alshaykh muhamad alkharshi :
18-sharh mukhtasar khalil , dar alfikr , bayrut , da.t .
aldardir : 'abi albarakat 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad aldardir :
19-alsharh alkabir , tabeat dar alfikr alearabii 2004m .
aldaariqutni : ali bin eumar 'abawalhasan aldaariqutnii albaghdadii :
20-alsunan , dar almaerifat , bayrut 1966m .
damad'afindi : eabdalrahman bin alshaykh muhamad bin sulayman alhanafiu :
21- majmae al'anhar sharh multaqi al'abhar , altabeat al'awaliu , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut 2001m .
aldisuqi : shams aldiyn muhamad earafa :
22-hashiat aldasuqi eali alsharh alkabir , dar 'iihya' alkutub alearabiat , tabeat eisi alhalabii , watabeat dar alfikr , da.t .
alraazi : al'iimam fakhr aldiyn muhamad bin eumar bin alhusayn bin alhasan bin ealiin altamimi albakrii alraazi alshaafieii :
23-altafsir alkabir 'aw mafatih alghayb , altabeat al'awaliu , dar alfikr 1981m .
Ibn rushd : muhamad bn rushd alqurtibii .
24-bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad , dar almaerifat , bayrut , da.t .
alrisae : 'abueabdallah muhamad al'ansari:
25-sharh hudud Ibn earafat , matbaeat fadalat almuhamadiat bialmaghrib , da.t .
alramliu : shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaasii 'ahmad bin hamzat bin shihab aldiyn alramlii:
26-nihayat almuhtaj 'iilaya sharh alminhaj fi alfiqh eali madhhab al'iimam alshaafieii radi allah eanh , dar alfikr , bayrut 1404h .
alzubaydiu : alsayid muhamad murtadi alzubaydi :
27-taj alearus min jawahir alqamus , altabeat al'awaliu , almatbaeat alkhayriat bialjamaliat , misr 1306h .
alzarqaniu : muhamad bn eabdalbaqi alzarqanii :
28-sharah alzarqaniu eali muataa al'iimam malik , maktabat nur 2023m .
alzarkashiu : 'abueabdallah badr aldiyn muhamad bin eabdallah bin bihadir alzarkashii .
29- almanthur fi alqawaeid alfiqhiat , tabeat wizarat al'awqaf alkuaytiat , altabeat althaaniat 1405h - 1985m .
ibn alsabakii : 'abundar taj aldiyn eabdalwahaab bin ealii bn eabdalkafi .
30-al'ashbah walnazayir , dar alkutub aleilmiat , bayrut 1991m .
alsarukhsi : 'abubikr bn muhamad bn 'ahmad bn 'ashal .
31-almabsut , altabeat al'awali , dar alkutub aleilmiat , bayrut 2001m .
al'ustadh alduktur / sayid 'ahmad mahmud :
32-'usul altanfidh aljabrii , altabeat al'awali 2004/2005m .
alshaatibiu : 'iibrahim bin musaa bin muhamad alnajmi:
33-almuafaqat , tahqiqu: 'abueabdallah mashhur bin hasan al salman , dar Ibn eafaan 1417h 1997m.

alshirbini : shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii :
34-mughaniy almuhtaj 'iilaya maerifat 'alfaz alminhaj , dar alnafayis - alriyad 1958m .
alshaafieiu : al'iimam 'abueabdallh muhamad bin 'iidris alshaafieii .
35-alrisalat , tabeat 1997m .
36-al'umu , tahqiq wataeliq al'ustadh alduktur / muhamad 'iibrahim alhafnawi , dar alhadith - alqahirat du.t .
alshiyrazi : 'abu'iishaq bin ealii bin yusuf alfiruz abadi :
37-almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieiu , tabeat mustafaa alhalabi , du.t .
alsuneaniu : muhamad bn 'iismaeil alkahlanii .
38-subul alsalam ealiu mitn bulugh almaram , dar alfikr , du.t .
altahawi / 'ahmad altahawi alhanafiu :
39- hashiat altahawi eali aldur almukhtar , dar almaerifat , bayrut , da.t .
al'ustadh alduktur / talaeat muhamad duaydar :
40-turuq altanfidh alqadayiyi , tabeat munsha'at almaearif bial'iiskandariat 1994m .
41-alnazariat aleamat liltanfidh alqadayiyi fi qanun almurafaeat almadaniat waltijariat , dar aljamieat aljadidat 2008m .
Ibn eabdalbar : al'iimam alhafiz 'abueamar yusif bin eabdallh bin muhamad bin eabdalbir alnamirii al'andalusiu :
42-altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid . tahqiq / 'usamat bin 'iibrahim maktabat alfaruq alhadithat liltibaeat walnashr du.t .
al'ustadh alduktur / eabdialeaziz khalil badiwi :
43-alwajiz fi qawaeid wa'iijra'at altanfidh aljabrii waltahafuz fi qanun almurafaeat bialmuqaranat bi'ahkam alsharieat al'iislamiat , tabeat dar alfikr alearabii 1973 - 1974m .
alduktur / eabdalhamid alshawarbiu:
44-al'ahkam a lieamat fi altanfidh aljabrii , munsha'at almaearif bial'iiskandariat 2002m .
Ibn eabidin : khatimat almuhaqiqin muhamad 'amin alshahr biIbn eabidin :
45-radu almuhtar ealii aldur almukhtar , almaeruf bihashiat Ibn eabidin , dar alfikr 1412h .
aleizu bin eabdalsalam : 'abi muhamad eizi aldiyn eabdialeaziz bin eabdalsalam alsulmi .
46-qawaeid al'ahkam fi masala h al'anam , dar alkutub aleilmiat , bayrut - lubnan da.t.
Ibn 'abi aleizi : ealiu bin sultan muhamad alharawii alhanafii .
47-sharh aleinaya (sharh matn altuhawiati) tabeatan 2015m .
al'ustadh alduktur / eid muhamad alqasaas :
48-'usul altanfidh aljabrii , dar alnahdat alearabiat 2001m .
al'ustadh alduktur / fuaad sharif .
49-almuhasabat alqanuniat waltaqyim almaliu lilduyun , dar alnahdat alearabiat 2015m.
al'ustadh alduktur / fathi wali :
50-altanfidh aljabriu fi almawadi almadaniat waltijariat wfqaan liqanun almurafaeat

waqanun alhajz al'iidarii waltamwil aleaqarii , dar alnahdat alearabiat lilnashr waltawzie 2019m .

Ibn qudamati:alealaamat muafaq aldiyn 'abi muhamad eabdallh bin 'ahmad bin mahmud bin qudama .

51-almughaniy , dar ealam alkutub - alriyad 1417h .

alqarafi : shihab aldiyn 'abuialeabaas 'ahmad bin 'abi aleala' 'iidris bin eabdalrahman bin eabdallh bin yalin alsanhajii almisrii .

52-aldhakhirat , dar algharb al'iislamii 2001m .

Ibn alqiimi: 'abu eabd allah shams aldayn muhamad bn 'abi bakr ... almulaqab bilbn alqiam aljawzia

53-'aelam almuaqiein ean rabi alealamayn , dar alkutub aleilmiati, bayrut , altabeat al'uwlaa 1411h 1991m.

alkasaniu : al'iimam eala' aldiyn 'abi bakr bin maseud alkasani alhanafii .

54-badayie alsanayie fi tartib alsharayie , altabeat althaaniatu, dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut 1998m .

al'ustadh alduktur / muhamad hasan eabdalrahman .

55-wasayil 'iijbar almadin ealii alwafa' , dar alnahdat alearabiat 1997m .

al'ustadh alduktur / muhamad eabdalkhaliq eumar :

56-mabadi altanfidh , dar alnahdat alearabiat 1978m .

al'ustadh alduktur / muhamad mustafaa alzuhayliu .

57-alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeat , altabeat al'awaliu , dar alfikr dimashq 1427h - 2006m .

al'ustadh alduktur / muhamad mahmud 'iibrahim .

58-'usul altanfidh aljubrii ealaa daw' almanhaj alqadayiy, dar alfikr alearabii da:t.

al'ustadh alduktur / mahmud alsayid eumar altahyawi .

59-alnizam alqanuniu lilhajz wfqaan lakhar altaedilat fi qanun almurafaeat almisrii waqanun alhajz al'iidarii , munsha'at almaearif bial'iiskandariat 2002m .

Ibn majat : muhamad bn yazayd bn majat alqazwinii 'abueabdallah .

60-sunan Ibn majat , tabeat alrisalat - almaktabat alshaamilat , dar 'iihya' alkutub alearabiat , faysal eisi albabi alhalabii , du.t .

almarghinani : burhan aldiyn 'abi alhasan ealii bin 'abi bakr bin eabdialjalil .

61-alhidayat , dar alkutub aleilmiat , tabeat 2000m .

almazani : al'iimam 'abu 'iibrahim bin 'iismaeil bin yuhyi .

62-mukhtasar kitab al'umi lilshaafieii , dar almaerifat , bayrut , lubnan , du.t .

muslim : 'abawialhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburiu .

63-sahih muslim , tahqiq : muhamad fuaad eabdalbaqi , matbaeat eisi alhalabi washarakah bimisr 1374hi - 1955m .

alduktur / mustafaa muhamad aljamal

64-mawsueat alqawanin almadaniat , tabeat dar alshuruq 2014m .

alduktur / mustafaa zakariaa .

65-alhajz alqadayiyu watathiruh ealiu alhuquq almadaniat lil'afrad , tabeat dar alfikr alearabii 2010m .

almutieiu : alshaykh muhamad bakhit almutiei .
66-takmilat almajmue , altabeat al'awali , dar 'iihya' alturath bayrut 2001m .
almuetazili : muhamad bin ealii bn altayib albasriu 'abawialhusayn
67-almuetamid fi 'usul alfiqh , altabeat al'awaliu , dar alkutub aleilmiat - bayrut 1403h .
Ibn almulaqan : eumar bn ealii bn 'ahmad .
68-eujalat almuhtaj 'iilaya tawjih alminhaj , dar alkitab , 'iirbid , al'urduni 2001m .
malik bn 'anas : almudawanat alkubraa , dar sadir , du.t .
69-muataa malik , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut , lubnan tabeatan 1951m watabeat 1985m .
Ibn manzur : al'iimam 'abuialfadl jamal aldiyn muhamad bin makram bin manzur al'iifriqiu almisriu .
70-lisan alearab , altabeat althaalithat , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut 1999m .
almanawi : muhamad eabdalruwuf almunawi :
71-fayd alqadir bisharh aljamie alsaghir min 'ahadith albashir alnadhir , nuskhat 'iilikturuniat matbueat bimaktabat nur 2006m .
almawardiu : 'abuialhasan ealiin bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii .
72-al'ahkam alsultaniat walwilayat aldiynia .
almusili : eabdallh bin mahmud bin mawdud alhanafii :
73-aliakhtiar litaelil almukhtar , altabeat althaalithat , mustafaa albabi alhalabi , misr 1951m .
al'ustadh alduktur / najib 'ahmad eabdallah aljabali :
74-altaeasuf fi astiemal alhaqi al'iijrayiy, tabeat almaktab aljamieii alhadith 2006m .
Ibn najim : zayn aldiyn bn 'iibrahim bin muhamad .
75-al'ashbah walnazayir , dar alkutub aleilmiat 1999m .
alshaykh / nizam albalkhii :
76-alfatawi alhindiat , tabeat dar alfikr , du.t .
alnawawiu : 'abuzkarya muhi aldiyn bin musharaf :
77-rawdat altaalibin , almaktab al'iislamiu , bayrut 1405h .
78-almajmue sharh almuhadhab , dar alfikr 1996m .
alhaythamiu : alhafiz nur aldiyn ealii bn 'abi bakr alhaythamii .
79-majmae alzawayid wamanbae alfawayid , tabeat maktabat alquds . alqahira . du.t.
al'ustadh alduktur / wajdi raghib fahmi :
80- alnazariat aleamat liltanfidh alqadayiy, dar alfikr alearabii da:t.
al'ustadh alduktur / wahbat alzuhayliu .
81-alfiqh al'iislamiu wa'adlath , nuskhat 'iilikturuniat bimaktabat nur 2006m.
82- majmueat alqawanin .
- qanun almurafaeat almadaniat waltijariat almisriu raqm 13 lisanat 1968 .
- nizam altanfidh alsueudii raqm 53 lisanat 1433h .
- qanun altanfidh alqadayiyi alkuaytii raqm 4 lisanat 2024 . - qanun altanfidh albahraynii raqm 22 lisanat 2021 .
- qanun altanfidh al'urduniyi almusamiyi bialqanun 2007 almueadal fi 2025 .

▪qanun altanfidh aleiraqii raqm 54 lisanat 1980 .
▪qanun al'iijra'at almadaniat wal'iidariat aljazayirii raqam 908 lisanat 2008 .
▪qanun almurafaeat altuwnusii raqam 130 lisanat 1959 almueadal bialqanun 36 lisanat 2010 .
▪qanun almastarat almadaniat almaghribiu raqm 447 lisanat 1974 .
▪qanun almurafaeat almadaniat waltijariat alqatrii raqm 13 lisanat 1990 .
▪qanun al'iijra'at almadaniat al'iimaratii raqm 42 lisanat 2022 . - qanun al'iijra'at almadaniat alsuwdanii lisanat 1983 .
▪qanun almurafaeat waltanfidh alyamanii raqm 40 lisanat 2022 .
▪qanun al'iijra'at almadaniat aleumanii raqm 29 lisanat 2022 .

83-**alaitifaqiaat alduwlia .**

▪aliatifaqiat al'uwrubiyat lihuquq al'iinsan 1950m .
▪aitifaqiat al'umam almutahida (aitifaqiat niwyurk) fi altahkim altijarii alduwlii 1958m .
▪atifaqiat lahay bishan alaietiraf watanfidh al'ahkam fi almasayil almadaniat waltijariat lieam 1971m .
▪alaitifaqiat alduwliat lihuquq al'iinsan (aleahd alduwlii alkhasi bialhuquq alaqtisadiat walaijtimaeiat walthaqafiati) 1966m .

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٧٦٤

مقدمة ٧٦٦

خطة البحث ٧٦٨

المبحث التمهيدي ٧٦٩

المطلب الأول : تعريف الحجز القضائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ٧٦٩

المطلب الثاني : أنواع الحجز في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ٧٧٨

الفرع الأول : الحجز التنفيذي والحجز التحفظي في القانون ٧٧٩

المطلب الثالث : مفهوم التناسب القيمي في الحجز القضائي..... ٧٨٨

المبحث الأول : الأسس العامة للتناسب القيمي في الحجز القضائي ٧٩٧

المطلب الأول : الأسس العامة للتناسب القيمي في الحجز القضائي في القانون الوضعي ٧٩٧

المطلب الثاني : الأسس العامة للتناسب القيمي في الحجز القضائي في نطاق الفقه الإسلامي ٨٠٥

المبحث الثاني : أحكام التناسب القيمي في الحجز القضائي..... ٨١١

المطلب الأول : شروط التناسب القيمي في الحجز القضائي ٨١١

المطلب الثاني : آثار التناسب القيمي ٨٢٠

المبحث الثالث : التطبيقات العملية للتناسب بين قيمة الدين والمال المحجوز في النظام القضائي المصري..... ٨٢٤

المطلب الأول : كيفية تطبيق التناسب القيمي في الحجز على أموال المدين وتحدياته في القانون ٨٢٤

المطلب الثاني : تطبيق التناسب القيمي في الفقه الإسلامي ٨٢٧

الخاتمة ٨٣٢

قائمة المراجع..... ٨٣٤

فهرس الموضوعات ٨٤٩